المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

53

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2023/914 بتاريخ 31 غشت 2023 يقضي بتفويض الإمضاء 12

قرار لرئيس مجلس جماعة أسجن رقم 91 بتاريخ 24 ماي 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الشؤون المالية 12

مهام ضابط للحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 417 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 418 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 428 بتاريخ 12 أبريل 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 429 بتاريخ 12 أبريل 2023 بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 433 بتاريخ 01 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 14

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 434 بتاريخ 01 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 14

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 435 بتاريخ 01 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 14

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 436 بتاريخ 01 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 15

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 475 بتاريخ 19 يونيو 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 15

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 476 بتاريخ 19 يونيو 2023 بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 15

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 471 بتاريخ 21 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 16

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 472 بتاريخ 21 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 16

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 478 بتاريخ 22 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 16

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 479 بتاريخ 22 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 16

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 415 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 17

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 416 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 17

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 427 بتاريخ 12 أبريل 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 17

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 437 بتاريخ 01 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 18

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 474 بتاريخ 19 يونيو 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 18

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 477 بتاريخ 22 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 18

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور عدد 73 بتاريخ 27 أبريل 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام 19

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور عدد 76 بتاريخ 01 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام 19

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 78 بتاريخ 22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام 19

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 05 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 362 بتاريخ 03 يوليوز 2023 بشأن التفويض في المهام والإمضاء.....20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 363 بتاريخ 03 يوليوز 2023 بشأن التفويض في المهام والإمضاء.....20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 364 بتاريخ 03 يوليوز 2023 بشأن التفويض في المهام والإمضاء.....21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني لنت رقم 03 بتاريخ 22 يونيو 2023يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2023/27 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2023/39 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية.....22

قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 63 بتاريخ 07 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....22

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 10بتاريخ 11 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....23

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 11بتاريخ 11 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسليم الشواهد الإدارية.....23

قرار لرئيس مجلس جماعة تاهلة رقم 28 بتاريخ 03 يوليوز 2023 في شأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 77 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....24

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 78 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....24

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 79 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....24

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 80 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....24

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 81 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 84 بتاريخ 24يوليوز 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 85 بتاريخ 24 يوليوز 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية 25

قرار لرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 40 بتاريخ 22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية 26

قرار لرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 41 بتاريخ 22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية 26

قرار لرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 44 بتاريخ22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية 26

قرار ر لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو رقم 21 بتاريخ 05يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....26

قرار ر لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو رقم 22 بتاريخ 05يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....27

قرار ر لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو رقم 23 بتاريخ 05يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....27

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 09 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 83 بتاريخ 14 يوليوز 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....28

قرار لرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 42 بتاريخ 22 يونيو 2023يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 28

قرار لرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 43 بتاريخ 22 يونيو 2023يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 29

جهة الرباط- سلا- القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة

تنظيم الأنشطة الاقتصادية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة عين عتيق رقم 41 بتاريخ 21 يونيو 2023 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة عين عتيق 29

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/24 بتاريخ 17 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في المهام و الإمضاء 38

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 44 بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 45 بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية..... 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 46 بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية..... 39

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 47 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية..... 39

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 49 بتاريخ 17 يوليوز 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية..... 39

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 05 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 40

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم07 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 40

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 08 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 40

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 09 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 40

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 04 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 41

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 06 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 41

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة رقم 08 بتاريخ 24 مايو 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء. 41

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 1 بتاريخ 27 فبراير 2023 يقضي بإلغاء القرار رقم 04 بتاريخ 17يونيو 2022 بخصوص تفويض الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعمير و تدبير المجال و البيئة و الممتلكات..... 45

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 04 بتاريخ 02 ماي 2023 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأربعة..... 45

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 14 بتاريخ 24 يوليوز 2023 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 46

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 05 بتاريخ 02 ماي 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة 46

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم رقم 10 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأربعة..... 46

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 11 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأربعة..... 46

قرار لرئيس المجلس الجماعي، لكطاية رقم 202310/30 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 47

قرار لرئيس المجلس الجماعي، لكطاية رقم 202310/31 بتاريخ 03 ابريل 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 47

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع رقم 5 بتاريخ : 24 ماي 2023يقضي تفويض تصحيح الإمضاءات والإشهاد على النسخ المطابقة للأصل إلى مدير المصالح..... 47

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

إعداد برنامج التنمية

قـرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 06 بتاريخ 28 يوليوز 2022 حول إعداد برنامج تنمية إقليم بنسليمان..... 48

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قـرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 2022/04 بتاريخ 20 يونيو 2022 يقضي بإحداث هيئة استشارية مكلفة بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..... 48

إحداث لجنة تتبع وتقييم

قـرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 06 بتاريخ 05 أكتوبر 2022 حول إحداث لجنة تتبع وتقييم أداء حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة من طرف مجلس الإقليم للجماعات التابعة للإقليم..... 49

إحداث لجنة محلية

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 2023/01 بتاريخ 28 أبريل 2023 يقضي بإحداث لجنة محلية في إطار تطبيق التدابير الاستثنائية الواردة بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/09 بتاريخ 18 أبريل 2022..... 50

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير أملاك الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 40 بتاريخ 23 مارس 2023يقضي بالإذن للجماعة الترابية الغربية باقتناء بقع أرضية..... 51

قرارات التفويض

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم237 بتاريخ 22 يونيو 2023 بشأن التفويض في المهام 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 78 بتاريخ 02 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام 53

قرار لرئيس مجلس جماعة لحساسنة رقم 03 بتاريخ 25 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء..... 54

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2023/05 بتاريخ 20 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والإمضاء 54

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 29 بتاريخ 19 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 30 بتاريخ 19 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 54

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سي بوحيى رقم29 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سي بوحيى رقم 30 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 2023/04 بتاريخ 26 يوليوز 2023 يقضي بإلغاء مهام التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 56

مقررات المجالس الجماعية

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للغربية خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023..... 56

المقرر المتخذ رقم 01 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الأولى المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقييم..... 57

المقرر المتخذ رقم 02 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالدراسة والموافقة على اقتناء عقارات لفائدة الجماعة الترابية الغربية..... 57

المقرر المتخذ رقم 03 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الثالثة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور من أجل بناء مركب مائي بمركز الغربية..... 57

المقرر المتخذ رقم 04 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بتفويت تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء بجماعة الغربية لفائدة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور..... 57

المقرر المتخذ رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الخامسة المتعلقة بدراسة ومناقشة أسباب تأخر عملية انطلاق الايواء بمؤسسة دار الطالب اثنين الغربية 58

المقرر المتخذ رقم 06 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برنامج عمل الجماعة الترابية الغربية برسم الفترة الانتدابية (2027/2022) 58

المقرر المتخذ رقم 07 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة السابعة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022، وما تبقى من الفائض الحقيقي لسنتي 2018 و2021 والمصادقة عليهم 58

المقرر المتخذ رقم 08 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الثامنة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز برسم سنة 2023 وبرمجتها وبرمجة ما تبقى من إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز لسنة 2022 58

المقرر المتخذ رقم 09 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة التاسعة المتعلقة بالدراسة والموافقة على إحداث لجنة التنمية البشرية والفلاحة.... 58

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للغربية خلال دورته العادية لشهر ماي 2023..... 59

المقرر المتخذ رقم 10 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الأولى المتعلقة بدراسة وضعية القطاع الصحي بمركز الغربية:..... 59

المقرر المتخذ رقم 11 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لبناء قرية لإنتاج وتسويق للفخار بدوار لعكابة بالجماعة الترابية الغربية 59

المقرر المتخذ رقم 12 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الثالثة المتعلقة بدراسة ومناقشة وضعية العقار المشيد فوقه ملعب كرة القدم بالغربية 59

المقرر المتخذ رقم 13 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة اثنين الغربية 59

المقرر المتخذ رقم 14 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الخامسة المتعلقة بالدراسة والموافقة على تفويت العقار المشيد فوقه مدرسة " بدر " بجماعة الغربية لفائدة مندوبية أملاك الدولة بالجديدة.....60

المقرر المتخذ رقم 15 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال إنعاش قطاع التربية والتعليم والرياضة ما بين المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بسيدي بنور والجماعة الترابية الغربية 60

المقرر المتخذ رقم 16 بتاريخ 24 مايو 2023 بخصوص النقطة الفريدة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل تمويل إنجاز وتدبير المركز الطبي للقرب بمدينة الزمامرة.....60

المقررات المتخذة من طرف مجلس مقاطعة الصخور السوداء

المقرر رقم 21 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء.....60

المقرر رقم 22 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء.....61

المقرر رقم 23 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء.....62

المقـــرر رقم 24 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء.....62

المقـــرر رقم 25 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء.....62

المقـــرر رقم 26 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء.....64

جهة مراكش - آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجلس الجهة و رئيسها

قرارات التفويض

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 2023/88 يقضي بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 65

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تدبير أملاك الجماعة

قرار لرئيس جماعة المعشات رقم 2023/3 بتاريخ 24 ماي 2023 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 65

جهة درعة-تافيلالت

إعداد برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقم 2022/02 بتاريخ 25 فبراير 2022 متعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة..... 67

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقم 2023/10 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري.....68

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 68 بتاريخ 17 يوليوز 2023 يتعلق بالملحق الإضافي للقرار الجبائي المحين والمعدل للقرار 2008/01 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تامري رقم 22 بتاريخ 06 أبريل 2022.....68

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 88 بتاريخ 15أكتوبر 2022 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء. 69

جهة كلميم-واد نون

إحداث لجنة تتبع إعداد و تنفيذ برنامج الانفتاح للجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 08 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بإحداث لجنة تتبع إعداد و تنفيذ برنامج الانفتاح للجماعة...73

جهة العيون -الساقية الحمراء

القرارات الصادرة عن المجالس الجماعية

إعداد برنامج عمل جماعة

قـرار لرئيس جماعة فم الواد رقم 05 بتاريخ 28 نونبر 2022 متعلق بإعداد برنامج عمل جماعة فم الواد 74

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد عدد 02 بتاريخ 2023 متعلق بالسير والجولان.....74

حفظ الصحة العمومية النظافة والسكينة العامة والبيئة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 01 بتاريخ 20 مارس 2023 متعلق بالوقاية والمحافظة على الصحة والبيئة 75

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قـرار لرئيس جماعة فم الواد رقم 01 بتاريخ 29 يونيو2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.....82

مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة فم الواد دورة فبراير2023

مقرر النقطة الأولى لدورة فبراير العادية 2023.....83

مقرر النقطة الثانية لدورة فبراير العادية 2023.....83

مقررات مجلس جماعة فم الواد لدورة ماي العادية 2023

مقرر النقطة الأولى لدورة ماي العادية 2023 84

مقرر النقطة الثانية لدورة ماي العادية 2023 84

جهة الداخلة-وادي الذهب

مقررات مجالس الجماعات

مقرر عدد 2023/01 بتاريخ 01 فبراير 2023 84

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2023/914 بتاريخ 31 غشت 2023 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2020/472 بتاريخ 24 دجنبر 2020 القاضي بتعيين جمال بخات طبيب خارج الدرجة، رئيس قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة بجماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 26 فبراير2021؛

وباقتراح من المدير العام للمصالح بجماعة طنجة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد جمال بخات طبيب خارج الدرجة، رئيس قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة، التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق الصادرة عن قسم حفظ الصحة والمحافظة على البينة ويتعلق الأمر ب:

- الإذن بدفن واستخراج الجثث؛
- المعاينات؛
- قرار نقل الجثة خارج تراب الجماعة؛
- التوقيع على أوامر القيام بمهمة داخل تراب المملكة لسائقي سيارات نقل الأموات؛
- التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية الصادرة عن قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد خازن عمالة طنجة أصيلة، والسيد المدير العام لمصالح الجماعة، وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و مقر المقاطعات، و ينشر ليطلع عليه العموم.

و حرر بطنجة في 31 غشت 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس جماعة أسجن رقم 91 بتاريخ 24 ماي 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الشؤون المالية

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية أسجن،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 202 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 المؤشر عليه بتاريخ 13 دجنبر 2019 المتعلق بتعيين السيد رضوان فنان، في منصب مدير مصالح جماعة أسجن؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رضوان فنان، متصرف ممتاز، خارج السلم، مدير مصالح جماعة أسجن، القيام تحت مسؤوليتي ومراقبتي، بالإمضاء، نيابة عني، على الوثائق المتعلقة بقبض جميع مداخيل الجماعة الواردة بالجزء الأول من الميزانية (مداخيل التسيير)، وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقاتها في مجال الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين (10.20.20) باستثناء أجور الأعوان العرضيين.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة والسيد القابض كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

أسجن في 24 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد العمراني.

مهام ضابط للحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 417 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تعين السيدة نعيمة الصلعي تقنية من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المدينة العتيقة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 14 ابريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 418 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 D ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد(ة) نعيمة الصلعي تقنية من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية و المستخرجة من مكتب الحالة المدنية المدينة العتيقة.

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 14 ابريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 428 بتاريخ 12 أبريل 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار الجماعي رقم 105 بتاريخ 2021/09/20 بتعيين السيد إسماعيل بمديان مساعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة تطوان ، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المصلى ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، قسم تنمية الموارد البشرية و قسم الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 12 أبريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 429 بتاريخ 12 أبريل 2023 بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5229 ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يلغى القرار الجماعي رقم 106 بتاريخ 2021/09/20 بتفويض للسيد إسماعيل بمديان مساعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية و المستخرجة من مكتب الحالة المدنية المصلى .

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 12 أبريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 433 بتاريخ 01 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصـــــل الأول: تعين السيدة نعيمة بنطريقا تقنية من الدرجة الثانية بجماعة تطوان، ضـابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية سمسة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصـــــل الثـــاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سـجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 01 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 434 بتاريخ 01 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5229 ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد(ة) نعيمة بنطريقا تقنية من الدرجة الثانية بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية و المستخرجة من مكتب الحالة المدنية سمسة.

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 01 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 435 بتاريخ 01 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصـــل الأول: يعين السيد عبد العزيز الزكيك مساعد إداري من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان، ضـابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية سـيدي طلحة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصـــــل الثـــاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سـجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 01 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 436 بتاريخ 01 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 D ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد(ة) عبد العزيز الزكيك مساعد إداري من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية و المستخرجة من مكتب الحالة المدنية سيدي طلحة.

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 01 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 475 بتاريخ 19 يونيو 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصـــل الأول: يلغى القرار الجماعي رقم 87 بتاريخ 2021/09/20 بتعيين السـيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان ، ضـابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية مولاي المهدي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي؛

الفصـــــل الثـــاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سـجل القرارات الجماعية؛

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 19 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 476 بتاريخ. 19 يونيو 2023 بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 D ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ،

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات ،

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يلغى القرار الجماعي رقم 88 بتاريخ 2021/09/20 بتفويض للسيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية و المستخرجة من مكتب الحالة المدنية مولاي المهدي .

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 19 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 471 بتاريخ 21 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصـــــل الأول: يعين السيد سعيد الستيتو متصرف ممتاز بجماعة تطوان، ضـابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية سمسة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي؛

الفصـــــل الثـــاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سـجل القرارات الجماعية؛

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 21 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 472 بتاريخ 21 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5229 ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات.

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد(ة) سعيد الستيتو متصرف ممتاز بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية والمستخرجة من مكتب الحالة المدنية سمسة.

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 21 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 478 بتاريخ 22 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصـــل الأول: يعين الســيد هشـــام بنعليلو متصـــرف بجماعة تطوان، ضـــابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية مولاي المهدي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية؛

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 22 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 479 بتاريخ 22 يونيو 2023 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5229 ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد(ة) هشام بنعليلو متصرف بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية و المستخرجة من مكتب الحالة المدنية مولاي المهدي.

الفصل الثاني: يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتطوان في 22 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 415 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصـــــل الأول: يلغى القرار رقم 107 بتاريخ 20 شـتنبر 2021 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصـولها باسـتثناء المصـادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية المصلى للسيد محمد أنس جسوس مساعد تقني بجماعة تطوان؛

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية؛

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 14 ابريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 416 بتاريخ 14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصـــل الأول: يفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسـتثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية المدينة العتيقة للسـيدة نعيمة الصلعي تقنية من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان.

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 14 ابريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 427 بتاريخ 12 أبريل 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار الجماعي رقم 104 بتاريخ 2021/09/20 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصـولها باسـتثناء المصـادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية المصـلى للسـيد إسـماعيل بمديان مسـاعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة تطوان ،

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، قسم تنمية الموارد البشرية و قسم الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 12 أبريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 437 بتاريخ 01 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باستثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية طابولة للسيدة عبد الحفيظ الخراز مساعد إداري من الدرجة الأولى بجماعة تطوان.

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 01 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 474. بتاريخ 19 يونيو 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 2021/09/20 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باستثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية مولاي المهدي للسيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان .

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 19 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 477 بتاريخ 22 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باستثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية مولاي المهدي للسيد هشام بنعليلو متصرف بجماعة تطوان.

الفصل الثاني: يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث: يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 22 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور عدد 73 بتاريخ 27 أبريل 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار التفويض بممارسة المهام في قطاع البناء والتعمير رقم 78 بتاريخ 22 نونبر 2022 من السيد يونس زريوح، النائب الأول لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بويفرور في 27 أبريل 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فيصل فوزي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور عدد 76 بتاريخ 01 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103؛

وبناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد صلحيوي، النائب الثاني للرئيس بممارسة المهام في قطاع البناء والتعمير.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بويفرور في 01 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فيصل فوزي.

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 78 بتاريخ 22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الإقليمي لتازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 101 منه؛

يقرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الخالق القروطي، النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتازة صلاحية تدبير قطاع النقل المدرسي ولأجل ذلك سيسهر على المهام التالية:

- تتبع وتنفيذ مشاريع النقل المدرسي؛

- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتعبئة الشراكات مع الجمعيات والفيدراليات المهتمة بمجال النقل المدرسي.

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار إليه في الفصل الأول.

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من السيد عبد الخالق القروطي النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتازة والمصالح المختصة بإدارة المجلس الإقليمي لتازة.

وحرر بتازة في 22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، عبد الإلاه بعزيز.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 05 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القرار التنظيمي رقم 1 بتاريخ 15 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة مكناسة الغربية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السلطة الإقليمية بتاريخ 02 مارس 2017.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عزوز داموس بصفته النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، التوقيع ليقوم مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بمكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية التابع لمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 11 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، عزيزة كرباج.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 362 بتاريخ 03 يوليوز 2023 بشأن التفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 360/م م ب المؤرخ في 21 يونيو 2023 القاضي بتعيين السيد الحسين الصغيور في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 يونيو 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تفويض إمضائه في مجال التدبير الإداري إلى السيد الحسين الصغيور بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمفوض له.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في03 يوليوز 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 363 بتاريخ 03 يوليوز 2023 بشأن التفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على القرار رقم 360/م م ب المؤرخ في 21 يونيو 2023 القاضي بتعيين السيد الحسين الصغيور في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 يونيو 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تفويض إمضائه على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات الجماعة إلى السيد الحسين الصغيور بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمفوض له وإلى المحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في 03 يوليوز 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة الآمر بالصرف، عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 364 بتاريخ 03 يوليوز 2023 بشأن التفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار رقم 360/م م ب المؤرخ في 21 يونيو 2023 القاضي بتعيين السيد الحسين الصغيور في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 يونيو 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تفويض إمضائه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة إلى السيد الحسين الصغيور بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمفوض له وإلى المحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في 03 يوليوز 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني لنت رقم 03 بتاريخ 22 يونيو 2023يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبني لنت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008، الصادر في 04شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 2019/20 المتعلق بتعيين السيد بلعروصي المصطفى بصفته مدير مصالح جماعة بني لنت، إقليم تازة، والمؤشر عليه بتاريخ 20 يونيو 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى بلعروصي متصرف ممتاز، مدير مصالح جماعة بني لنت مهمة:

التوقيع في مجال التدبير الإداري؛

التوقيع على جميع البيانات المتعلقة بتدبير الميزانية والقيام بهذه المهام بالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويخضع للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية والمصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني لنت في 22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزوز الصنهاجي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2023/27 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاعة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 بمثابة قانون متعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021.

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

تعين السيدة خديجة عليلو، رتبتها الإدارية ووظيفتها، مساعد إداري من الدرجة الأولى السلم 8، مفوضا لها الإمضاء في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بوشفاعة، لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 05 يونيو 2023.

وحرر ببوشفاعة، في 5 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، على المزازي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2023/39 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، آمر بالصرف،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 بمثابة قانون متعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021.

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2022/17 المؤرخ في 25 فبراير 2022 والذي تم بموجبه تعيين السيد: محمد مرزوق متصرف ممتاز، في مهمة ضابط الحالة المدنية بجماعة بوشفاعة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 07 يونيو 2023 .

وحرر ببوشفاعة، في 05 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي المزازي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 63 بتاريخ 07 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وتبعا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقـرر مايلـي:

الفصل الأول

يعين السيد عزيز بوالحباش، محرر الدرجة الثانية ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بجماعة مكناسة الشرقية.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمكناسة الشرقية في 07 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر بن لمريد.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 10 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 الصادر في 11 ذو الحجة 1442 (22 يونيو 2021) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الساقوط بصفته النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بجماعة مكناسة الغربية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يشرع العمل بمقتضيات هذا القرار من يوم صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 11 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، عزيزة كرباج.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 11 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسليم الشواهد الإدارية

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 الصادر في 11 ذو الحجة 1442 (22 يونيو 2021) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 محرم 1425 (02 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الساقوط بصفته النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في الإمضاء على جميع الشواهد الإدارية الصادرة من مكتب الحالة المدنية بجماعة مكناسة الغربية: الخطوبة، شواهد المطابقة.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من يوم صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 11 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، عزيزة كرباج.

قرار لرئيس مجلس جماعة تاهلة رقم 28 بتاريخ 03 يوليوز 2023 في شأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تاهلة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 05 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد: إدريس مجاهيد، مساعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة تاهلة ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

وحرر بتاهلة في 03 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تاهلة، محمد أمغار.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 77 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: رضوان زيتوني، مساعد تقني، إمضاؤه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2023.

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 78 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: نعيمة حردول، تقني، إمضاؤها لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2023 .

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 79 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: رفيقة معروف، مساعد تقني، إمضاؤها لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2023.

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 80 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد بوزلماط، متصرف، إمضاؤه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية ساحة 20 غشت بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2023.

وحرر بتازة في 09 يونيو 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 81 بتاريخ 09 يونيو 2023 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء عدد 01 بتاريخ 20 شتنبر 2021 الممنوح للسيدة آسية بي، تقني بجماعة تازة، المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2023 .

وحرر بتازة في 09 يونيو 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 84 بتاريخ 24يوليوز 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: رشيد خوي، مساعد تقني، إمضاؤه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 يوليوز 2023 .

وحرر بتازة في 24 يوليوز 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 85 بتاريخ 24 يوليوز 2023 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد الصنهاجي، مساعد إداري، إمضاؤه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 يوليوز 2023 .

وحرر بتازة في 24 يوليوز 2023

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط للحالة المدنية، عبد الواحد المسعودي.

قرارلرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 40 بتاريخ 22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة الربع الفوقي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1423 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقـرر مـا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بوشتة العلامي محرر من الدرجة الأولي بجماعة الربع الفوقي، في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة الربع الفوقي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالربع الفوقي في22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس النافع.

قرارلرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 41 بتاريخ 22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة الربع الفوقي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1423 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقـرر مـا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بولحية، متصرف بوزارة الداخلية (مدير المصالح) بجماعة الربع الفوقي، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة الربع الفوقي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالربع الفوقي في22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس النافع.

قرارلرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 44 بتاريخ22 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة الربع الفوقي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1423 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية.

يقـرر مـا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي فريكل، النائب الأول للرئيس بجماعة الربع الفوقي، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة الربع الفوقي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالربع الفوقي في22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس النافع.

قراررلرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرورقم 21 بتاريخ 05يونيو2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لآزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 6 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة راشيدة إيغود، تقنية من الدرجة الثالثة في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بملحقة الحالة المدنية آزرو المركز لتقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 07 يونيو 2023 .

وحرر بآزرو في 05 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بنعمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو رقم 22 بتاريخ 05 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لآزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 6 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة كنزة بن ازي، مساعدة إدارية من الدرجة الأولى مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بملحقة الحالة المدنية آزرو المركز لتقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 07 يونيو 2023

وحرر بآزرو في 05 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بنعمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو رقم 23 بتاريخ 05 يونيو 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما الفصل 6 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه؛

وعلى الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة لطيفة اليعقوبي، مساعدة إدارية من الدرجة الثالثة مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة

المدنية الكائن مقره بملحقة الحالة المدنية آزرو المركز لتقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 07 يونيو 2023 .

وحرر بآزرو في 05 يونيو2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بنعمر.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 09 بتاريخ 11 يوليوز2023 يقضي بالتفويض في مهام في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الساقوط بصفته النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة مكناسة الغربية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يشرع العمل بمقتضيات هذا القرار من يوم صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 11 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية، عزيزة كرباج.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 83 بتاريخ 14 يوليوز 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم :1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذو القعدة 1443(08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذو القعدة 1443(08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على القرار رقم 360/م. م المؤرخ في 21 يونيو 2023 القاضي بتعيين السيد الحسين الصغيور في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة، والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 26 يونيو 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إمضاءه للسيد الحسين الصغيور لممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة تازة بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمفوض إليه.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في 14 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 42 بتاريخ 22 يونيو 2023يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة الربع الفوقي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذو القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذو القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقـرر مـا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بولحية متصرف بوزارة الداخلية (مدير المصالح) بجماعة الربع الفوقي، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة الربع الفوقي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالربع الفوقي في 22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس النافع.

قرارلرئيس مجلس جماعة الربع الفوقي رقم 43 بتاريخ 22 يونيو 2023يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة الربع الفوقي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1378 (14 فبراير 1958) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذو القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذو القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقـرر مـا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي فريكل، النائب الأول للرئيس بجماعة الربع الفوقي مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة الربع الفوقي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالربع الفوقي في 22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس النافع.

جهة الرباط- سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة

تنظيم الأنشطة الاقتصادية و الحرفية و الخدماتية

قرارتنظيمي لرئيس جماعة عين عتيق رقم 41 بتاريخ 21 يونيو 2023 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة عين عتيق

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير و المتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08.القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

بناء على الظهير لشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم1334 (8 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424هـ (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337هـ الموافق لـ 30 نونبر 1918 يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها؛

بناء على الدورية الوزارية رقم 83 /م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 58 بتاريخ 29 دجنبر 2022 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين عتيق؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 289 بتاريخ 04 ماي 2023 حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بجماعة عين عتيق خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 04-05-2023.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يهدف هذا القرار إلى تصنيف وتحديد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الممارسة بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية، والمعدة للفتح في وجه العموم بتراب جماعة عين عتيق.

كما يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد مواصفات المحل والشروط الضرورية والإجراءات والمساطر الإدارية اللازمة لمنح الترخيص أو منح وصل باستلام التصريح من أجل مزاولة النشاط الاقتصادي المراد ممارسته.

الفصل الثاني

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول على رخصة المزاولة أو وصل باستلام التصريح من طرف مصالح الجماعة المختصة، و حيث تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب و إلغاء الرخصة أو سحب و إلغاء وصل استلام التصريح عند ضبط أي مخالفة لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة.

الفصل الرابع

لا يجوز الاقدام على تجهيز المحل المراد استغلاله لنشاط اقتصادي أو القيام بتغييرات أو بإصلاحات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة.

في حالة الحصول على رخصة تجهيز محل من أجل استغلاله بأي نشاط اقتصادي، فإنه لا يجوز تعليق اللوحات الإشهارية أو استغلال وتجهيز الملك العمومي الجماعي أمام أو بجانب المحل قبل الحصول على رخصة الاستغلال الاقتصادي أو الحصول على وصل باستلام التصريح مبدئيا، ثم الحصول على موافقة المصالح الجماعية الأخرى لاستغلال الملك العمومي الجماعي أو تعليق اللوحات الإشهارية وفق المساطر والإجراءات الإدارية المعمول بها.

يمنع القيام كذلك باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من المصالح الجماعية المختصة.

الباب الثاني

المواصفات الواجب توفرها في المحلات المراد استغلالها لنشاط اقتصادي

الفصل الخامس

- يجب ألا يكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في ملف طلب مزاولة النشاط الاقتصادي.
- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة، كما يجب أن يتوفر على وسائل الأمن والسلامة وعلى التهوية الكافية داخل المحل وقنينات لإطفاء الحرائق.
- كما يشترط في بعض المحلات، حسب نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته كالمقاهي والمطاعم وبيع المأكولات الخفيفة على سبيل المثال، ما يلي:

— التوفر على المرافق الصحية والمغسلات، بحيث تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء، وخاصة بالذكور والإناث؛

— الربط بقنوات التطهير السائل أو بحفر التفسيخ؛

— التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛.

— التزود بمطبخ مجهز بأدوات وأواني تستوفي الشروط الصحية والسلامة الوقائية؛

— التوفر على خزانات زجاجية مكيفة حتى لا تتعرض المواد الغذائية المعروضة للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

الباب الثالث

تصنيف الأنشطة الاقتصادية وتحديد الإجراءات والمساطر الإدارية للترخيص

الفصل السادس

باستثناء الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمحلات التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بمدينة عين عتيق تصنف إلى ثلاث قائمات حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، وحسب الإجراءات والمساطر الإدارية المتبعة:

قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح.

قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة.

قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

الفصل السابع

يسلم رئيس جماعة عين عتيق وصل استلام التصريح بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التي تستوجب الحصول وصل استلام التصريح لمزاولة نشاط اقتصادي واحد بمحل تجاري أو بمرآب في حالة أن النشاط الاقتصادي لا يسبب ضررا للساكنة المجاورة.

من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح نذكر ما يلي:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح	
بيع اللوحات القماشية والستائر	بيع المواد الغذائية
وكالة عقارية	بيع الخبز والمعجنات والحلويات بالتقسيط
نسخ الوثائق (فوطوكوبي)	بيع الفواكه الجافة
بيع لوازم الإسكاف	بيع البيض
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب	بيع اللوازم المدرسية
بيع لوازم الإعلاميات	بيع الخضر والفواكه الطرية
بيع الدراجات النارية الجديدة	بيع التوابل
بيع لوازم المخبزات	بيع القطاني
بيع مواد الكهرباء	بيع مواد التجميل والعطور
بيع مواد الترصيص	بيع الأواني البلاستيكية
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب	بيع لوازم الخياطة
أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح	
بيع الصور واللوحات	بيع الملابس الجاهزة والألبسة الجلدية
بيع الورود الاصطناعية	بيع الملابس والمعدات الرياضية

بيع النباتات	بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الزهور	بيع التجهيزات المنزلية
بيع الآلات والمعدات الفلاحية	بيع قطع غيار الدراجات النارية والهوائية
بيع أجهزة الراديو والتلفاز	بيع الذهب والمجوهرات
بيع مواد التنظيف	تجارة الزرابي والموكيط وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الافرشة والأغطية	فضاء الانترنيت
بيع الشكلاطة	بيع البن
بيع الأجهزة الالكترونية	بيع المثلجات
بيع لوازم الهاتف النقال	بيع ألعاب الأطفال
الخياطة التقليدية أو العصرية	الحلاقة والتجميل
بيع الزيتون والمخللات	بيع الاسفنج
بيع الزيت الغذائية	نكافة
بيع الآلات والمعدات الزراعية	بيع وكراء فساتين الأعراس
بيع أدوات المطبخ	بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع السمك المجمد	.

حيث فيما لم يذكر يمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته، ويمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة.

الفصل الثامن

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي واحد تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح، أن يضع لدى المصالح المختصة بالجماعة، ملفا يتكون من الوثائق التالية:

– تصريح وفق النموذج الموحد المعتمد من طرف جماعة عين عتيق، مصادق عليه؛

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

– نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع التصريح، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛

– صورتان فوتوغرافيتان؛

– شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك؛

– فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب.

– التصميم الهندسي المرخص والمصادق عليه؛

– نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛

– التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

الفصل التاسع

بعد التأكد من توفر جميع الوثائق المطلوبة، يسلم للمعني بالأمر وصل باستلام التصريح، على أساس وجوب معاينة ميدانية لهذا المحل من طرف فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) في غضون 15 يوما، ابتداء من تاريخ تسليم وصل التصريح، وذلك للتأكد مما تم التصريح به مع أخذ صور فوتوغرافية للمحل من زواياه الأربع للتوثيق.

إذا تبين أن النشاط الاقتصادي أو أن مواصفات المحل مغايرة لما تم التصريح به، فإنه وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مضامين هذا القرار والمقتضيات القانونية المعمول بها.

الفصل العاشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

– إذا لم يقم باستغلال المحل لنشاطه الاقتصادي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛

– إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛

– إذا تم تغيير النشاط الاقتصادي؛

– إذا تم بيع المحل أو تجديد عقد الكراء؛

– إذا تم هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة

الفصل الحادي عشر

يسلم رئيس جماعة عين عتيق ترخيص مزاولة نشاط اقتصادي خاضع لمسطرة المعاينة فقط دون بحث خاص بالمنافع والمضار، مثل الأنشطة الاقتصادية التالية وذلك بمحل تجاري، حيث

يمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة، ويمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة المعاينة الميدانية	
المطاعم و المطاعم المتنقلة	قاعة الألعاب ولألعاب الفيديو
شوارما	الملاعب الرياضية الخاصة
سناك أكثر من 20 متر مربع وأقل من 50 متر مربع	تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم في متاجر متخصصة
بيتزيريا	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج والديك الرومي)
المقاهي والمقاهي المتنقلة	الرياشات
صنع مثلجات والصوربي	تجارة التقسيط للأسماك والرخويات وفواكه البحر
مقهى بيار	إنتاج الزيوت
قاعة شاي	إنتاج الحلويات الشامية
مقهى/مطعم	تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة والتجهيزات المنزلية
مقهى/مخبزة	بيع المنتجات الشبه صيدلانية
المحلبات والمقشدات أكثر من 20 متر مربع	بيع التجهيزات واللوازم الطبية
ورشة مموني الحفلات	بيع السيارات المستعملة
خدمات مموني الحفلات	تجارة السيارات والعربات الخفيفة
الفنادق وأصان الايواء المماثلة غير المصنفة	تجارة الدراجات النارية المستعملة
الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	خدمات وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية حول الزبناء
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
القاعات الرياضية	فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
النوادي	.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة)، أن يضع لدى المصالح المختصة بالجماعة، ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة عين عتيق؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع الطلب، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛
- صورتان فوتوغرافيتان؛
- تصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة (يعفى المعني بالأمر من الادلاء بتصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة في حالة أن مساحة المحل لا تتجاوز 30 متر مربع) أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف أحد مكاتب الدراسات مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛
- نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مع مراعاة بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية؛
- فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛
- نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛
- التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

الفصل الثالث عشر

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يتم استدعاء أعضاء فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، حيث يشكل هؤلاء الأعضاء ممثلي المصالح التالية:

-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة؛

- مصلحة التعمير والبيئة؛

- مصلحة الجبايات والممتلكات الجماعية والمنازعات؛

- السلطة المحلية؛

- الوقاية المدنيــة.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة التقنية المختلطة ممثل كل مصلحة أخرى حسب طبيعة النشاط.

يعهد إلى اللجنة التقنية المختلطة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لمزاولة أنشطة اقتصادية، حيث تسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بمحضر المعاينة مع التوثيق بالصور الفتوغرافية، وذلك داخل أجل أقصاه 25 يوما بدءا من تاريخ توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف الكامل.

في حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث في الطلبات.

الفصل الرابع عشر

بناء على محضر المعاينة الميدانية للمحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة المعزز بالصور الفتوغرافية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ المعاينة، وحسب قرار الرئيس فإنه يتم:

الترخيص للمعني بالأمر؛

التبليغ للمعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة أو تحت إشراف السلطة المحلية بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها خلال أجل أقصاه 15 يوما، حيث يعتمد في احتساب الأجل المضروب على تاريخ التوصل.

بالنسبة لمسطرة التبليغ، فإنه يجب على المعني بالأمر إيداع إخبار بمكتب الضبط الجماعي على أنه قام بكل التوصيات والإصلاحات المطلوبة تبعا لآراء وملاحظات اللجنة، من أجل إعادة معاينة المحل.

في حال عدم تنفيذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ وعدم إيداع الإخبار بالقيام بالتوصيات، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال المحل.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضارثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة

الفصل الخامس عشر

يسلم رئيس جماعة عين عتيق ترخيص مزاولة نشاط اقتصادي خاضع لمسطرة البحث خاص بالمنافع والمضار والمعاينة، مثل الأنشطة الاقتصادية التالية وذلك بمحل تجاري، حيث يمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة، ويمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم المعاينة الميدانية	
مسبك حرفي	المصبنات
معصرة الزيتون	الحمامات
إصلاح الدراجات النارية	الدوشات العصرية
إصلاح الراديـاتور والشاكمات	الافرنة التقليدية أو الكهربائية
تجميع وتركيب قطع غيار الدراجات النارية	المخبزات العصرية
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين	النجارة العصرية
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج	إصلاح العجلات
بيع الحديد	مستودع العجلات المطاطية
بيع مواد البناء والأجور	الميكانيك
تنظيف مقاعد السيارات	إصلاح عوادم وهياكل السيارات وصباغتها
غسل السيارات والزرابي والموكيط	إصلاح معدات تبريد وتكييف الهواء
تلميع السيارات يدويا	خراطة الحديد
قاعة الأفراح	وحدة الخياطة
بيع الإطارات المطاطية المستعملة	إصلاح آلات الخياطة
وحدات تقطيع الألمنيوم	مستودع الملابس الجاهزة
وحدات التلحيم	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة
وحدة المنتجات الخزفية	التجصيص
المطحنات (خاصة بالتوابل)	صنع الجبص

الفصل السادس عشر:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث الخاص بالمنافع والمضار، ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة، أن يضع ملفا يتكون من الوثائق التالية:

– طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة عين عتيق؛

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

– نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع الطلب، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛

– صورتان فوتوغرافيتان؛

– تصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة (يعفى المعني بالأمر من الادلاء بتصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة في حالة أن مساحة المحل لا تتجاوز 30 متر مربع) أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف أحد مكاتب الدراسات مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

– نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مع مراعاة بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية؛

– فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛

– نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛

– التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده؛

– نسخة من وصل أداء واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار وفق القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع عشر:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص لتسجيل تعرضات السكان المجاورين للمحل، وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان حول المنافع والمضار في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. كما يعلق الإعلان بالأماكن المخصصة لذلك داخل الجماعة، وترسل نسخ منه للسلطة المحلية للإعلان والتلصيق على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط الاقتصادي المراد مزاولته بالمحل.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله، أن يسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض لدى المصالح الجماعية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات و التعرضات المسجلة خارج آجال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان، وكذا الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة، ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

بعد الحصول على نتيجة البحث المتعلق بالمنافع والمضار، يتم إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب من طرف أعضاء فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة)، ويتم تسجيل ملاحظاتهم وآرائهم بمحضر المعاينة أخذا بعين الاعتبار لنتيجة البحث المتعلق بالمنافع والمضار.

الفصل التاسع عشر

بناء على محضر المعاينة الميدانية للمحل المعزز بالصور الفتوغرافية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ المعاينة، وحسب قرار الرئيس يتم الترخيص للمعني بالأمر أو مراسلته من أجل التبليغ وفق نفس المسطرة الواردة في الفصل الرابع عشر من هذا القرار.

الباب الرابع

شروط ما بعد الترخيص

الفصل العشرون

– يجب الاحتفاظ بالترخيص أو وصل استلام التصريح في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

– يجب عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

– يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

– يجب عدم استغلال المحل أو تشغيله أو تسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المرخص له به.

– يجب عدم تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا.

– يجب عدم الإخلال بالسكينة العامة وعدم إزعاج الساكنة المجاورة باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة.

– يجب عدم عرض البضائع الفاسدة للبيع.

– يجب عدم عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام أو جانب المحل.

– يجب عدم استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة اقتصادية كيفما كان نوعها.

– يجب عدم استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة.

– يجب عدم استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

– يجب عدم إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام أو جانب المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة.

– يجب عدم اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام أو جانب المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة.

– يجب عدم استغلال المحل كمسكن أو مرقد.

– يجب عدم إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

– يجب على أصحاب المحلات كالمطاعم والمقاهي و المخبزات و الأفرنة و المجزرات وما شابه توفير البطائق الصحية للعاملين لديهم، كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل، وعلى العاملين أن يلتزموا بنظافة الزي ونظافتهم الشخصية.

– يجب عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

– يجب عدم استخدام مياه الآبار للشرب أو إعداد الطعام في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والفنادق.

الباب الخامس

طلب إلغاء أو تفويت أو تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح

الفصل الواحد والعشرون

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي برغبته التقدم بطلب لإلغاء رخصته الاقتصادية او الغاء وصل استلام التصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي، شريطة إرفاق طلبه الموقع والموجه إلى السيد رئيس الجماعة بالوثائق التالية:

الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه.

تصريح بالضياع بتوقع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه، شهادة إبراء الذمة مسلمة من مصلحة الجبايات.

الفصل الثاني والعشرون

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي التقدم بطلب لتفويت الرخصة الممنوحة إليه أو وصل استلام التصريح، إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر من أجل ممارسة نفس النشاط الاقتصادي بنفس المحل موضوع الرخصة أو وصل استلام التصريح، شريطة أن يكون هذا الطلب موقع من طرف صاحب الرخصة (صاحب الطلب) ومن طرف المفوت إليه مع إرفاق هذا الطلب بالوثائق التالية:

– الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد تفويته؛

– تصريح بالضياع بتوقع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد تفويته؛

– شهادة إبراء الذمة مسلمة من طرف مصلحة الجبايات لصاحب الطلب؛

– كل وثيقة قانونية تفيد علاقة المفوت إليه بالمحل (عقد كراء أو شهادة ملكية أو موافقة مالك العقار بالاستغلال)؛

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لشخص ذاتي، أو الملف القانوني للشخص المعنوي؛

– 2 صور فوتوغرافية للشخص الذاتي المفوت إليه؛

– تصريح جديد من طرف المفوت إليه.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها. حيث يجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص أو وصل استلام التصريح (ذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم) مهلة مناسبة لتفويته باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية والوثائق المطلوبة والتي هي بالإضافة لما ذكر أعلاه:

-شهادة وفاة صاحب الرخصة أو وصل استلام التصريح؛

-شهادة ملكية المحل كقسمة مفرزة لصالح المفوت إليه؛

-عقد تنازل للحصول على التفويت من طرف ذوي الحقوق في حال عدم التوفر على شهادة ملكية المحل كقسمة المفرزة لصالح المفوت إليه.

الفصل الثالث والعشرون

لا يجوز تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح المسلم، من أجل مزاولة نشاط اقتصادي معين بمحل معين، عند تغيير عنوان محل جديد أو عند تغيير النشاط الاقتصادي المرخص. إذ يجب آن ذاك سلك مسطرة طلب إلغاء الرخصة أو إلغاء وصل استلام التصريح ثم سلك مسطرة طلب الترخيص أو التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي من جديد.

الباب السادس: حالات سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح

الفصل الرابع والعشرون

يتم تنفيذ قرار سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح الذي تصدره السلطة المانحة بناء على الأحكام القضائية أو على محضر تسجيل مخالفات المقتضيات القانونية الجاري بها العمل

أو مقتضيات هذا القرار من طرف فرقة الشرطة الإدارية. وذلك في الحالات التالية:

- ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة؛
- تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل؛
- مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي "؛
- اصدار حكم قضائي نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته؛
- إذا قام صاحب الشأن بفتح واستغلال المحل الذي سبق إغلاقه إداريا بقرار مؤقت من الأجهزة الإدارية الجماعية دون حصوله على ما يفيد الفتح كما ورد في الفصل التاسع والعشرين من هذا القرار.

الفصل الخامس والعشرون

يتم إصدار قرار إلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح في الحالات التالية:

- بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة أو وصل استلام التصريح؛
- إذا هدم المحل موضوع الترخيص الاقتصادي أو أعيد بناؤه من جديد بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

الباب السابع

قرارات الاغلاق

الفصل السادس والعشرون

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير كتابي في الموضوع موقع من طرف فرقة الشرطة الإدارية، بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل السابع والعشرون

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

- إشعار المستفيد وإنذاره، فور ثبوت المخالفة من طرف فرقة الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك من أجل تسوية الوضعية القانونية خلال مدة معقولة يتم تحديدها بالإشعار؛
- توجيه إنذار ثاني وأخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب التي ستؤدي إلى صدور وتنفيذ قرار الاغلاق؛
- تنفيذ قرار الاغلاق؛
- سحب الرخصة وإلغاؤها.

الفصل الثامن والعشرون:

يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصورة نهائية بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالأمن وسلامة المرور والصحة والسكينة والطمأنينة العامة والبيئة.

الفصل التاسع والعشرون

يصدر رئيس الجماعة أمرا كتابيا بفتح المحل بعد زوال سبب الإغلاق بناء على تقرير جديد لفرقة الشرطة الإدارية.

كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة بدون مباشرة النشاط الاقتصادي خلال تلك المدة.

الباب الثامن

أحكام عامة

الفصل الثلاثون

يمارس صاحب الرخصة أو وصل استلام التصريح نشاطه الاقتصادي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الواحد والثلاثون

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار نتج عنها قرار سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح أو نتج عنها تنفيذ قرار الاغلاق، فإنه لا يحق للمخالف مطالبة السلطة المانحة للترخيص الاقتصادي أي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الثاني والثلاثون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية والغرامات الجزرية، في إطار النشاط الاقتصادي الذي يزاوله برسم الرخصة أو وصل استلام التصريح طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الفصل الثالث والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير مصالح الجماعة والمصالح الجماعية المعنية بهذا القرار، والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بعين عتيق في21 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام الداغري

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/24 بتاريخ 17 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في المهام و الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة لأولاد احسين،

بناء على مقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يكلف السيد حميد حمان مهندس رئيس بجماعة أولاد احسين رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية بالمهام التالية:

- تسيير المرآب الجماعي لجماعة أولاد احسين؛
- التوقيع على الأوامر بالمهمة المتعلقة بسيارات المرآب.

الفصل الثاني

يعهد للمعني بالأمر بتطبيق مضمون هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بأولاد احسين في 17 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المحلس الجماعي، شفيق السفياني

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 44 بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على قانون الحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد ادريس بيباح، محرر من الدرجة الأولى، مهمته رئيس مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات والمصادقة على الوثائق، التوقيع في مجال الحالة المدنية لجماعة بومعيز الذي يقع مقره بسيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بومعيز بتاريخ 15 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس المغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 45 بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على قانون الحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة خديجة طوطو، رتبتها الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى ، مهمتها موظفة بمصلحة الحالة المدنية ، التوقيع في مجال الحالة المدنية لجماعة بومعيز الذي يقع مقره بسيدي سليمان لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

تلتزم المفوض إليها باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بومعيز بتاريخ 15 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس المغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 46 بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على قانون الحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة لطيفة عزار ، رتبتها الإدارية مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهمتها، موظفة بمصلحة الحالة المدنية ، التوقيع في مجال الحالة المدنية لجماعة بومعيز الذي يقع مقره بسيدي سليمان لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

تلتزم المفوض إليها باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بومعيز بتاريخ 15 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس المغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 47 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على قانون الحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم : 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد حميد بن الشتوكية رتبته الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهمته موظف بمصلحة الحالة المدنية ، التوقيع في مجال الحالة المدنية لجماعة بومعيز الذي يقع مقره بسيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار و الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بومعيز بتاريخ 26 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس المغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 49 بتاريخ 17 يوليوز 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على قانون الحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد العربي نايت بشير، رتبته الإدارية متصرف من الدرجة الأولى مهمته مدير مصالح جماعة بومعيز ، الإمضاء في مجال الحالة المدنية لجماعة بومعيز الذي يقع مقره بسيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بومعيز بتاريخ 17 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس المغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 05 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد عبد العالي سكايلة، النائب الثاني لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بالبراهمة.

وحرر بعامر في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امحمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم07 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 موافق (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يفوض للسيد إبراهيم السيفر، النائب الثالث لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بالبراهمة.

وحرر بعامر في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امحمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 08 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 موافق (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد : محمد السكات

الصفة داخل المجلس: النائب الخامس لرئيس المجلس

مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بالبراهمة.

وحرر بعامر في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امحمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 09 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة نادية لخماسي، النائبة السادسة لرئيس المجلس، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بالبراهمة.

وحرر بعامر في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امحمد كربوب

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 04 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد أحمد لشهب، النائب الأول لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بالبراهمة.

وحرر بعامر في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امحمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 06 بتاريخ 26 يونيو 2023 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد إدريس الحفياني، النائب الرابع لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بالبراهمة.

وحرر بعامر في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امحمد كربوب

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة رقم 08 بتاريخ 24 مايو 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء.

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.07.195بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.07.209 الصادر في 01 من ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة للجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14يوليوز2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم2.17.451 بتاريخ:04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 85 بتاريخ 21 مارس 2018 الذي يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق السبت أولاد النمة كما تم تعديله وتتميمه بالقرار عدد 2022/01 بتاريخ:04 مارس 2022 ؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة سوق السبت أولاد النمة خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ: 04 ماي 2023.

الباب الأول:

مبادئ عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية، أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 2

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويحق لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك.

المادة 3

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي والمقشدات؛
2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛
3. وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية؛
4. عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛
5. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛
6. وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء،
7. وضع سياج PALISSADE أمام أوراش البناء؛
8. وضع لوحات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛
9. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ؛
10. وكل ما من شانه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حق المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 4

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبق مقتضيات القرار الجبائي.

المادة 5

يعتبر المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

1. إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال؛
2. الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛
3. المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان؛
4. عدم وضع مكبرات الصوت؛
5. وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي؛
6. إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بغد انتهاء مدة الترخيص؛
7. عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 6

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لمقتضيات مذكرة تنظيمية يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 7

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي في حدود ثلث (1/3) الرصيف وفي حدود واجهة المحل، على ألا يقل عرض، الرصيف المخصص للراجلين عن مترين.،

المادة 8

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه؛
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة؛
- أن تكون الكراسي والطاولات والمضلات من النوع الجيد وألا تتضمن أية علامة إشهارية؛
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل سكني
- أن يظل المكان مكشوفا،
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض؛
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 10

يرخص لأوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت

للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب؛
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص به؛
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 12

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها. أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد الرخصة :

1. مدة الترخيص؛
2. المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش؛
3. موقع الورش.

المادة 13

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش، ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

المادة 15

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة الإشهار باستعمال العربات والدراجات خاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- ويمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 16

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات السير والجولان أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 18

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.الخ

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البنيات الإشهارية؛
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة؛
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية؛
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 19

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهات البنايات؛

على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني

يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مدير ساكنيها؛

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أو مهني أو صناعي إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم منتوج تجاري لوحة إشهارية.

المادة 20

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (TOTEM) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة21

تحدد جماعة سوق السبت أولاد النمة أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 22

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1958م المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

المادة 23

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن، الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التامين على المسؤولية المدنية والأخطار.
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمها للمصاريف والذعائر طبقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا مقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني،
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الإبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور،
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور،
- المقابر،

المادة 25

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش خاص للتحملات نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 26

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا لمقتضيات المادتين23 و24 من الظهير الشريف رقم:1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المادة 27

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العام العمومي الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 19-57.

الباب الثالث:

أحكام حتامية

المادة 28

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 29

تتحدد الجزاءات المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا المقرر بأداء مبلغ1000،00 درهم عن كل يوم تأخير عن تسوية المخالفة.

أما في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 30

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك والمنصوص عليه بالقرار الجبائي.

المادة 31

في حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 32

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 33

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

حرر بسوق السبت بتاريخ 24 مايو 2023

امضاء: رئيس المجلس الجماعي ، بوبكر أوشن

تأشيرة السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح

إمضاء: محمد فرناشي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 1 بتاريخ 27 فبراير 2023 يقضي بإلغاء القرارر قم 04 بتاريخ 17يونيو 2022 بخصوص تفويض الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعميروتدبير المجال و البيئة و الممتلكات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على مقتضيات الظهير الشهير رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على الظهير رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء .؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغي رئيس جماعة وادي زم تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد محمد زيداني النائب الثالث للرئيس الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعمير وتدبير المجال والبيئة والممتلكات والمتعلقة بما يلي :

-منصة رخص؛

-الدعوات؛

- المراسلات؛

- القرارات الخاصة بالبنايات الآيلة للسقوط؛

- الملفات الورقية ؛

*رخص البناء

* التسوية العقارية (مختلف الشواهد الإدارية)

الفصل الثاني: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم 27 يوليوز 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بنبيكة

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 04 بتاريخ 02 ماي 2023 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأربعة.

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 اكتوبر2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على القانون 36.21 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : يفوض للسيد محمد زيداني النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة .

الفصل الثاني : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 02 ماي 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بنبيكة

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 14 بتاريخ 24 يوليوز2023 يقضي بتفويض المهام والإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 68.987 بتاريخ 21 ذو القعدة 1369 موافق 29 يناير 1970يتعلق بتطبيق نظام اخراج ونقل الجثث؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: في إطار ممارسة شرطة الجنائز والمقابر و اتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات و مراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل يفوض رئيس جماعة وادي زم تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد بناصر اليوسفي النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الإمضاء على:

- قرار نقل الأموات؛
- قرار استخراج الجثث من القبور؛
- رخص الدفن .

الفصل الثاني : ينفد هذا القرار ابتداء من 24 يوليوز 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بنبيكة

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 05 بتاريخ 02 ماي 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الر ابعة .

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 اكتوبر2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على القانون 36.21 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : يفوض للسيد محمد زيداني النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة.

الفصل الثاني : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 02 ماي 2023 .

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بنبيكة

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 10 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأربعة.

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول : يفوض للسيد حسن ممدوح موظف جماعي متصرف ممتاز، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

الفصل الثاني : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 14 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بنبيكة

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 11 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأربعة.

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر مايلى

الفصل الأول : يفوض للسيد محمد ابراهيم الورزادي موظف جماعي متصرف مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقات الإدارية الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

الفصل الثاني : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 14 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بنبيكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2023/30 بتاريخ 03 أبريل 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 2 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 5 منه، وكذا المادة الأولى من مرسومه التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: خديجة امبركي

الصفة: تقني الدرجة الثالثة بجماعة كطاية

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية لتقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 03 ابريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد العايدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2023/31 بتاريخ 03 أبريل 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 2 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 5 منه، وكذا المادة الأولى من مرسومه التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: خديجة امبركي

الصفة: تقني الدرجة الثالثة بجماعة كطاية

لتقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية، مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 03 أبريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد العايدي

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع رقم 5 بتاريخ : 24 ماي 2023 يقضي تفويض تصحيح الإمضاءات والإشهاد على النسخ المطابقة للأصل إلى مدير المصالح.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 2015/07/07 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين للسيد : **صالح جبناتي**

صفته : **مدير المصالح**

للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل بجماعة اهل مربع.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

حررب أهل مربع في: 2023/05/24

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأهل مربع،عبد الهادي البدر.

جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

إعداد برنامج التنمية

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 06 بتاريخ 28 يوليوز 2022 حول إعداد برنامج تنمية إقليم بنسليمان

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 84 .15 .1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 الصادر في 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده ولاسيما المادة 4 منه؛

وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري حول إعداد برنامج تنمية إقليم بنسليمان المنعقد بتاريخ 20 يوليوز 2022؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يشرع في إعداد برنامج تنمية إقليم بنسليمان 2022- 2027 ابتداء من تاريخ 08 غشت 2022 وفق الجدولة الزمنية التالية:

مراحل إعداد برنامج تنمية إقليم بنسليمان	المدة	الفترة الزمنية
إنجاز التشخيص وإرجاع نتائجه	30 يوما	من 08 غشت 2022 إلى 06 شتنبر 2022
وضع وترتيب الأولويات	30 يوما	من 07 شتنبر 2022 إلى 06 أكتوبر 2022
تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية	10 أيام	من 07 أكتوبر 2022 إلى 16 أكتوبر 2022
تقييم موارد المجلس الإقليمي ونفقاته التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية	20 يوما	من 17 أكتوبر 2022 إلى 05 نونبر 2022
صياغة وثيقة مشروع برنامج تنمية إقليم بنسليمان	45 يوما	من 06 نونبر 2022 إلى 20 دجنبر 2022

المادة الثانية

يعرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على اللجنتين الدائمتين للمجلس الإقليمي لبنسليمان قصد الدراسة وإبداء الرأي، ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل عرضه على مجلس الإقليم للتداول بشأنه.

المادة الثالثة

يبث مجلس إقليم بنسليمان في مشروع برنامج تنمية الإقليم خلال إحدى الدورات العادية أو الاستثنائية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر ببنسليمان في 28 يوليو ز2022.

التوقيع: رئيس مجلس إقليم بنسليمان، عبد الفتاح زردي.

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 2022/04 بتاريخ 20 يونيو 2022 يقضي بإحداث هيئة استشارية مكلفة بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المادة 111 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس إقليم بنسليمان خاصة المواد من 62 إلى 65 منه؛

وبناء على قرار السيد رئيس مجلس الإقليم رقم 2022/03 الصادر بتاريخ 11 ماي 2022 والمتعلق بإحداث لجنة تقنية مكلفة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبناء على مقرر مجلس إقليم بنسليمان المتخذ خلال أشغال الدورة العادية لشهر يونيو 2022 المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2022؛

القاضي بالموافقة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لمجلس إقليم بنسليمان.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث على صعيد مجلس إقليم بنسليمان هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني على الشكل التالي:

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	اسم الجمعية	الاهتمام أو النشاط المزاول
01	عبد الغاني شوكير	م. مدارس القايد حمودة – فضالات.	تربوي
02	محمد برشة	منظمة بدائل للطفولة والشباب - بنسليمان	ثقافي- تربوي-اجتماعي
03	كلثوم مندودي	اليد في اليد للتربية والتكوين - بنسليمان	ثقافي- ترفيهي- تكويني-اجتماعي
04	سعيد العطواني	الانفتاح للثقافة والتنمية - بنسليمان	ثقافي- تكويني- رياضي -اجتماعي
05	ثورية الشتيوي	فضاء الأفق للعمل الجمعوي - بنسليمان	الطفولة - تكوين المربيات
06	محمد حوري	جميعا من أجل الصحة- بنسليمان	الصحة
07	زهير عسولي	النور للتنمية المستدامة - أحلاف	تنموي
08	فتيحة راجي	شخص ذاتي - بنسليمان	التكوين الفلاحي - التأطير - الإرشاد
09	أيوب الحرفوي	الشعلة للتربية والثقافة - بنسليمان	ثقافي- تكويني
10	عباس معروف	نور أولاد زيان – موالين الواد	تعليمي – صحي -بيئي
11	نجاة بيل	الشروق للتربية والتكوين - بوزنيقة	اجتماعي- تربوي- ترفيهي
12	خديجة يعقوبي	مركز الدراسات والأبحاث للتنمية والتكوين - بنسليمان	ثقافي – اجتماعي - خيري
13	سعاد الفيتاس	عيون الأمل لإعاقة بصرية بلا حدود - بنسليمان	ثقافي - تأطيري تربوي- صحي
14	محمد الصحراوي	النهضة للتنمية والتضامن - شراط	ثقافي - تنموي
15	أشرف النصيري	منتدى الشباب المغربي للألفية الثالثة - المنصورية	الشباب

الفصل الثالث

يقوم أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتأسيس مكتب الهيئة، المكون من الرئيس ونائبه والكاتب العام و نائبه و مكلف بالتواصل و نائبه.

الفصل الرابع

تعد الهيئة نظامها الداخلي ويلتزم كل أعضائها باحترام المقتضيات المضمنة به ويسهر رئيسها على حسن تطبيقه، وذلك بعد الموافقة عليه.

الفصل الخامس

يستمر عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع طيلة مدة انتداب مجلس إقليم بنسليمان.

وحرر ببنسليمان في 20 يونيو 2022.

التوقيع: رئيس مجلس إقليم بنسليمان، عبد الفتاح زردي.

إحداث لجنة تتبع وتقييم

قـرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 06 بتاريخ 05 أكتوبر 2022 حول إحداث لجنة تتبع وتقييم أداء حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة من طرف مجلس الإقليم للجماعات التابعة للإقليم

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 84 .15 .1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وتفعيلا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المتعلقة باقتناء وتدبير حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة من طرف مجلس الإقليم للجماعات التابعة للإقليم، لاسيما المواد المتعلقة بالتتبع والمراقبة والتقييم.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث على صعيد إدارة مجلس إقليم بنسليمان لجنة تتبع وتقييم أداء حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة من طرف مجلس الإقليم للجماعات التابعة للإقليم مكونة من السادة:

- خليلا بوعبيد: رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- بوشرى الخبيري: نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- عبد الحليم امحمدي: رئيس مصلحة التنمية القروية وتأهيل المجال واللوجستيك، عضو اللجنة؛
- لكبير أزهور: موظف مكلف بإعداد وتتبع الاتفاقيات، عضو اللجنة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل أعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الفصل الثالث

يبتدئ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر ببنسليمان في 05 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس إقليم بنسليمان، عبد الفتاح زردي.

إحداث لجنة محلية

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 2023/01 بتاريخ 28 أبريل 2023 يقضي بإحداث لجنة محلية في إطار تطبيق التدابير الاستثنائية الواردة بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/09 بتاريخ 18 أبريل 2022.

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 84 .15 .1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم 2.22.92 الصادر في 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما تم تعديله بمقتضى القانون 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 25 يوليوز 2020؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/09 بتاريخ 18 أبريل 2022 بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 5 ماي 2022؛

وبناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد 22593 بتاريخ 06 دجنبر 2022؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم بنسليمان عدد 6756 ق ج م بتاريخ 23 دجنبر 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث على صعيد إدارة مجلس إقليم بنسليمان لجنة محلية تعنى بالدراسة والبث في الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق الإجراءات الاستثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية تحت رئاسة السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان وعضوية السادة:

- يونس بوركي المدير العام للمصالح.
- محمد فضولي رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية.
- علي الدرسي مدير شؤون الرئاسة والمجلس.
- المصطفى منيالي رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات.
- المهتدي بالله امشيور عن مصلحة الشؤون التقنية.
- ربيعة أزرو مكلفة بمصلحة الصفقات.
- عبد الحليم امحمدي رئيس مصلحة التنمية القروية وتأهيل المجال واللوجستيك.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل أعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الفصل الثالث

يبتدئ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر ببنسليمان في 28 أبريل 2023

التوقيع: رئيس مجلس إقليم بنسليمان، عبد الفتاح زردي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير أملاك الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 40 بتاريخ 23 مارس 2023 يقضي بالإذن للجماعة الترابية الغربية باقتناء بقع أرضية

إن رئيس الجماعة الترابية الغربية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على محضر لجنة التقويم بتاريخ 04 أكتوبر 2022؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للغربية المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ السابع منه والقاضي بالموافقة لرئيس المجلس الجماعي للغربية على اقتناء عقارات لفائدة الجماعة الترابية الغربية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تقتني الجماعة الترابية الغربية بقعا أرضية في ملك الخواص، مساحتها الإجمالية 55154.00 م^2 متر مربع. وفق الجدول التالي:

ر.ت	اسم المالك أو المالكين	العنوان	المساحة الإجمالية المراد اقتناءها	نوعيتها ومكوناتها	المراجع العقارية	ثمن المتر المربع	الثمن الإجمالي للاقتناء
01	بوشعيب حبيب بن محمد	دوار الغلامات –جماعة الغربية-قيادة الغربية – سيدي بنور	49 آر 30 سنتيار	أرض عارية - نسنيس	عقد عرفي	50.00 درهم	246500.00 درهم
02	حفيظة بنت مسعود مخلص	دوار الغلامات –جماعة الغربية-قيادة الغربية – سيدي بنور	02 هكتار 57 آر 62 سنتيار	أرض عارية - نسنيس	رسم شراء مضمن تحت عدد 408 صحيفة 203 كناش رقم 59 بتاريخ 1980/02/26 توثيق الزمامرة	50.00 درهم	1288100.00 درهم
03	بوشعيب حبيب بن محمد ومن معه	دوار أولاد المهدي دوار الغلامات –جماعة الغربية-قيادة الغربية – سيدي بنور.	24462 متر مربع	أرض عارية - نسنيس	- رسم شراء مضمن تحت عدد 409 صحيفة 203 كناش أملاك عدد 59 بتاريخ 13 /1980/03 - رسم شراء مضمن تحت عدد 601 صحيفة 366 كناش أملاك عدد 53 بتاريخ 1973/09/11	50.00 درهم	1223100.00 درهم
المجمـــــــــــــــوع بالدرهم							2757700.00

المادة الثانية

ينجز اقتناء البقعة الأرضية رقم 01 المبينة في الجدول أعلاه بثمن إجمالي قدره 246500.00 درهم: أي على أساس 50 درهم للمتر المربع الواحد لفائدة بوشعيب حبيب بن محمد.

ينجز اقتناء البقعة الأرضية رقم 02 المبينة في الجدول أعلاه بثمن إجمالي قدره: 1288100.00 درهم أي على أساس 50 درهم للمتر المربع الواحد لفائدة حفيظة بنت مسعود مخلص.

ينجز اقتناء البقعة الأرضية رقم 03 المبينة في الجدول أعلاه بثمن إجمالي قدره: 1223100.00 درهم، أي على أساس 50 درهم للمتر المربع الواحد لفائدة. بوشعيب حبيب بن محمد ومن معه.

المادة الثالثة

تقتني الجماعة الترابية الغربية البقع الأرضية المشار إليها المراجع أعلاه ذات المساحة الاجمالية 55154.00 م^2 متر مربع، بمبلغ إجمالي قدره 2757700.00 درهم (مليونان وسبع مائة وسبعة وخمسين ألف وسبع مائة درهم)، على أساس 50.00 درهم للمربع الواحد.

المادة الرابعة

لقد رسمت البقع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الخامسة

يحرر عقد البيع بين الأطراف المعنية استنادا إلى هذا القرار.

المادة السادسة

يسند إلى رئيس الجماعة الترابية الغربية تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالغربية في 23 مارس 2023

. الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية الغربية، بوشعيب بردان.

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي بنور، الحسن بوكوتة.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم237 بتاريخ 22 يونيو 2023 بشأن التفويض في المهام

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397(27 شتنبر1977)بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 92 بتاريخ 03 مارس 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 والمتعلق بتعيين السيد عبد الرحمان بل الباشا في منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد عبد الرحمان بل الباشا مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية إمضاء الوثائق والمراسلات التالية:

- بيانات الإجازة السنوية بالنسبة للموظفين التابعين للمديرية:

-شواهد الحضور في الاجتماعات المرتبطة بمهام المديرية؛

-بطاقات التنقيط وتقارير التقييم المضاد المتعلقة بالموظفين التابعين للمديرية؛

-الاستدعاءات للاجتماعات ذات الصبغة الإدارية المرتبطة بمهام الوحدات الإدارية التابعة للمديرية؛

-الاستدعاءات والاستفسارات عن الغياب ورسائل الإعذار وطلبات الفحص المضاد بخصوص الموظفين التابعين للمديرية ،

-المراسلات والإرساليات ذات الطابع الإداري المرتبطة بمهام المديرية الموجهة لباقي المديريات التابعة لإدارة الجماعة؛

-المراسلات والإرساليات الموجهة لشركة ليديك ذات الصلة بمهام المديرية؛

-المراسلات الموجهة لشركات التنمية المحلية ذات الصلة بمهام المديرية؛

-الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لمختلف الوثائق الإدارية والمالية ذات الصلة بمهام المديرية؛

-المراسلات والإرساليات المتعلقة بالدعاوي التي ستصبح فيها الجماعة مدعية أو مدعى عليها ،

-المراسلات المتعلقة بالقضايا الموجهة للمحامي والمقاطعات؛

-الاستدعاءات والتبليغات؛

-الاستدعاءات والأوامر بالقيام بمهمة داخل تراب الجماعة؛

-الأوامر بالخبرة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار بعد توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية والخازن الإقليمي للدار البيضاء - لمركز الشرق -كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم جميع الوسائل الممكنة.

وحرر بالدار البيضاء في 22 يونيو 2023

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة الرميلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 78 بتاريخ 02 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي للغربية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 101 و103 منه؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تتغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر بتاريخ 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الدريع، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للغربية، مهام قطاع البناء والتعمير وذلك بالتوقيع على:

- قرارات رخص البناء؛
- قرارات بمثابة الاذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية؛
- قرارات بمثابة إذن بتقسيم عقار؛
- قرار بمثابة رخصة الإصلاح؛
- قرار بمثابة رخصة هدم بناية؛
- قرار بمثابة تسوية بناية غير قانونية؛
- رخص السكن، شهادة المطابقة؛
-رخصة شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض الهدم أو البناء؛
- رخص الربط بشبكة الكهرباء ورخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب؛
- الشواهد الإدارية المرتبطة بتقسيم العقارات.

الفصل الثاني

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادر ة عنه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة التقنية بالجماعة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بالغربية في 02 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية الغربية، بوشعيب بردان.

قرار لرئيس مجلس جماعة لحساسنة رقم 03 بتاريخ 25 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة لحساسنة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات وخاصة المواد 102، 104، 105 منه؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لحساسنة رقم 2019/18 بتاريخ 05 يونيو 2019 والقاضي بتعيين السيد كمال التوكي مديرا للمصالح بجماعة لحساسنة والمؤشر عليه بتاريخ 15 غشت 2019؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد كمال التوكي، متصرف ممتاز بجماعة لحساسنة وبصفته مديرا للمصالح، الإمضاء نيابة عن رئيس جماعة لحساسنة وبالمشاركة معه على الوثائق المتعلقة بالمجالات التالية:

- الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛
- التدبير الإداري؛
- قبض مداخيل الجماعة؛

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويعهد بتنفيذه للمصالح الإدارية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة لحساسنة بتاريخ 25 يوليوز 2023

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة لحساسنة، المعاشي بندقية.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2023/05 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

إلغاء قرار التفويض رقم 2023/05 المؤرخ في 20 يونيو 2023 المتعلق بتفويض التوقيع للسيد عبد الرحيم الكميلي، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد على ما يلي:

- رخص التعمير التي يتم تدبيرها عبر المنصة الرقمية "رخص"؛
- الشواهد الإدارية - رخص كسر الطريق المعبدة الجماعية؛
- رخص الربط بشبكة التطهير العامة؛
- المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالتعمير والجبايات والممتلكات ومشاريع الجماعة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين، خلال الفترة الممتدة من 22يونيو2023 إلى غاية 07يوليوز2023

وحرر ببرشيد في 11 يوليوز 2023

رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 29 بتاريخ 19 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية. ولا سيما المادة 6 منه،

قرر مايلي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 29 بتاريخ 18 أكتوبر2021 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي الذي يوجد مقره بجماعة مكرس للسيدة السعدية خربوش، تقنية من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بمكرس في19 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 30 بتاريخ 19 يونيو 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 03 ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادة 6 منه؛

قرر مايلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة السعدية خربوش، تقنية من الدرجة الثانية السلم 10، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي الذي يوجد مقره بالقيايلة جماعة مكرس لتقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بمكرس في19 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي لأولاد سي بوحيى رقم29 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد سي بوحيى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24فبراير 1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915)المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1333(12غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 41و 40؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 25 يوليو 1915المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 127 ق.م.م بتاريخ 19 دجنبر 1992 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 50 بتاريخ 04 أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 03 فبراير 2023؛

وبناء على قرار رقم 68 بتاريخ 17 نونبر 2020 الخاص بتعيين مدير المصالح بجماعة أولاد سي بوحيى،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بوخنيفي، مدير مصالح جماعة أولاد سي بوحيى إطار متصرف ممتاز، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأولاد سي بوحيى في07 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نور الدين مفضال.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لأولاد سي بوحيى رقم 30 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سي بوحيى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021)بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915)المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1333(12غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 41و 40؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 25 يوليو 1915المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 127 ق.م.م بتاريخ 19 دجنبر 1992 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 50 بتاريخ 04أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 03 فبراير 2023؛

وبناء على قرار رقم 68 بتاريخ 17 نونبر 2020 الخاص بتعيين مدير المصالح بجماعة أولاد سي بوحيى؛

وبناء على قرار رقم 24 بتاريخ 10 مايو 2021 بشأن تعيين الموظفة زهراء نينش رئيسة مصلحة الموارد البشرية والميزانية والنفقات بجماعة أولاد سي بوحيى،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة زهراء نينش، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والميزانية والنفقات بجماعة أولاد سي بوحيى إطار تقني من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأولاد سي بوحيى في07 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نور الدين مفضال.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 2023/04 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بإلغاء مهام التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2022/06 بتاريخ 20 يوليوز2022، المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لجماعة سانية بركيك الممنوح للسيد جواد مزوز بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه إلى المصلحة المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

مقررات المجالس الجماعية

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للغربية خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023

بتاريخ 07 فبراير 2023

اجتمع المجلس الجماعي للغربية في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بتاريخ07 منه جلسته الفريدة وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وكان جدول أعمال هذه الدورة يتكون من النقط التالية:

النقطة الأولى

الدراسة والمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقييم.

النقطة الثانية

الدراسة والموافقة على اقتناء عقارات لفائدة الجماعة الترابية الغربية.

النقطة الثالثة

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور من أجل بناء مركب مائي بمركز الغربية.

النقطة الرابعة

الدراسة والمصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بتفويت تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء بجماعة الغربية لفائدة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

النقطة الخامسة

دراسة ومناقشة أسباب تأخر عملية انطلاق الايواء بمؤسسة دار الطالب اثنين الغربية.

النقطة السادسة

الدراسة والمصادقة على برنامج عمل الجماعة الترابية الغربية برسم الفترة الانتدابية (2027/2022).

النقطة السابعة

برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022، وما تبقى من الفائض الحقيقي لسنتي 2018 و2021 والمصادقة عليهم.

النقطة الثامنة

الدراسة والمصادقة على إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز برسم سنة 2023 وبرمجتها وبرمجة ما تبقى من إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز لسنة 2022.

النقطة التاسعة

الدراسة والموافقة على إحداث لجنة التنمية البشرية والفلاحة.

تفعيلا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المقرر المتخذ رقم 01 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الأولى المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقييم.

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على محضر اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 23 ماي 2017.

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 02 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالدراسة والموافقة على اقتناء عقارات لفائدة الجماعة الترابية الغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يوافق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على اقتناء العقارات التالية لفائدة الجماعة الترابية الغربية،

- الملك المسمى " أرض البحور" البالغ مساحته 00 هكتار 49 آر 30 سنتيار الكائن غرب دوار الغلامات، والذي يوجد في ملكية السيد بوشعيب حبيب بن محمد؛

- الملك المسمى "أرض البحور" البالغة مساحتها 02 هكتار 57 آر 62 سنتيار لمالكتها السيدة مخلص حفيظة بنت مسعود، واللذان تتواجدان خارج نطاق مركز الغربية في مزارع دوار الغلامات، والتي تم تحديد ثمن الاقتناء من طرف لجنة التقييم بتاريخ 2022/10/04 في مبلغ قدره 50 درهم (خمسون درهما) للمتر المربع؛

- الملك المسمى "أرض البحور" البالغ مساحته 2 هكتار 44 آر 62 سنتيار الكائنة بمزارع دوار الغلامات في اسم السيد بوشعيب حبيب ومن معه موضوع الموافقة المبدئية للبيع بثمن خمسون درهما للمتر المربع لمالكي العقار بتاريخ 16 دجنبر 2022 لكافة الواجبات المشاعة لفائدة الجماعة الترابية الغربية.

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 03 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الثالثة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور من أجل بناء مركب مائي بمركز الغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور من أجل بناء مركب مائي بمركز الغربية.

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 04 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بتفويت تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء بجماعة الغربية لفائدة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بتفويت تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء بجماعة الغربية لفائدة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الخامسة المتعلقة بدراسة ومناقشة أسباب تأخر عملية انطلاق الإيواء بمؤسسة دار الطالب اثنين الغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يطالب، بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين من الجهات المختصة بالتعاون الوطني والوزارة الوصية عن هذا القطاع بالإسراع بالترخيص بفتح أبواب مؤسسة الجمعية الخيرية الاسلامية دار الطالب اثنين الغربية والرفع من قيمة المنحة المخصصة لهذه المؤسسة.

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 06 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برنامج عمل الجماعة الترابية الغربية برسم الفترة الانتدابية (2027/2022)

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على برنامج عمل الجماعة الترابية الغربية برسم الفترة الإنتدابية 2027/2022.

رمز الميزانية					طبيعة المشروع	الاعتماد المفتوح بالدرهم
باب	فصل	برنامج	مشروع	سطر		
10	20	20	10	13	مشروع متكامل متعلق بالبناء بالطابق السفلي ل 55 محلا تجاريا ومقهاتين ومراحيض بالإضافة إلى ترميم مواقف السيارات والساحات والطرق المؤدية إلى السوق الأسبوعي للغربية، تشمل إنجاز الدراسة المعمارية وتتبع الأشغال الدراسة الجيوتقنية والإسمنت المسلح.	3 656 205,71
50	30	30	30	33	دفعات لمؤسسة العمران لجهة الدار البيضاء سطات من أجل إنجاز مشروع تجزئة سكنية " الأمل " بمركز الغربية لتكملة اعتماد 2 مليون درهم.	813 523,65
					المجموع	4 469 729,36

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 07 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة السابعة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022، وما تبقى من الفائض الحقيقي لسنتي 2018 و2021 والمصادقة عليهم

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022 المقدر ب 205,71 796 2درهم، والباقي من الفائض الحقيقي برسم سنة 2018 وقدره: 523,65 813 درهم، والباقي من الفائض الحقيقي من السنة المالية 2021 وقدره: 000,00 860 درهم، ليصبح بذلك مجموع الفائض الحقيقي القابل للبرمجة في 729,36 469 4 درهم وفق ما يلي :

المشاريع المبرمجة في إطار الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022 وما تبقى من الفائض الحقيقي لسنتي 2018 و2021

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 08 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة الثامنة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز برسم سنة 2023 وبرمجتها وبرمجة ما تبقى من إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز لسنة 2022

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز برسم سنة 2023 وبرمجتها وبرمجة ما تبقى من إلغاءات اعتمادات مالية بميزانية التجهيز لسنة 2022.

رئيس المجلس كاتب المجلس
بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 09 بتاريخ 07 فبراير 2023 بخصوص النقطة التاسعة المتعلقة بالدراسة والموافقة على إحداث لجنة التنمية البشرية والفلاحة

إن المجلس الجماعي للغربية يوافق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على إحداث لجنة التنمية البشرية والفلاحة

وذلك وفق التشكيلة التالية:

اسم المستشار الجماعي	الصفة داخل المجلس	المهمة داخل اللجنة
أحمد غنام	مستشار جماعي	رئيس اللجنة
عبد الوهاب المتوكل	مستشار جماعي	نائب رئيس اللجنة
الطاهر اللبان	مستشار جماعي	عضو باللجنة
امكيمل المختار	مستشار جماعي	عضو باللجنة
عباس الجعفري	مستشار جماعي	عضو باللجنة

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للغربية خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ 04 مايو 2023

اجتمع المجلس الجماعي للغربية في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ04 منه جلسته الفريدة وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وكان جدول أعمال هذه الدورة يتكون من النقط التالية:

النقطة الأولى

دراسة وضعية القطاع الصحي بمركز الغربية.

النقطة الثانية

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لبناء قرية لإنتاج وتسويق للفخار بدوار لعكابة بالجماعة الترابية الغربية.

النقطة الثالثة

دراسة ومناقشة وضعية العقار المشيد فوقه ملعب كرة القدم بالغربية.

النقطة الرابعة

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة اثنين الغربية.

النقطة الخامسة

الدراسة والموافقة على تفويت العقار المشيد فوقه مدرسة " بدر " بجماعة الغربية لفائدة مندوبية أملاك الدولة بالجديدة.

النقطة السادسة

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال إنعاش قطاع التربية والتعليم والرياضة ما بين المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي والرياضة بسيدي بنور والجماعة الترابية الغربية.

المقرر المتخذ رقم 10 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الأولى المتعلقة بدراسة وضعية القطاع الصحي بمركز الغربية:

إن المجلس الجماعي للغربية يطالب بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي للغربية الحاضرين من السيد المندوب الاقليمي لوزارة الصحة بسيدي بنور العمل على الإسراع بتأهيل وإصلاح المركز الصحي الجماعي وتوفير الموارد البشرية الكافية من طبيب قار وممرضين مع الزيادة في حصة الجماعة من الأدوية بحجم عدد ساكنة الجماعة، وإحداث دار للولادة.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 11 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لبناء قرية لإنتاج وتسويق للفخار بدوار لعكابة بالجماعة الترابية الغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على اتفاقية شراكة لبناء قرية لإنتاج وتسويق للفخار بدوار لعكابة بالجماعة الترابية الغربية.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 12 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الثالثة المتعلقة بدراسة ومناقشة وضعية العقار المشيد فوقه ملعب كرة القدم بالغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يوافق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها بالتخلي عن مباشرة مسطرة اقتناء الجزء المشاع من الملك المسمى " ضاية الفاسي " ذي الرسم العقاري عدد 75/19150 والمشيد فوقه ملعب كرة القدم بالغربية وذلك لكون ميزانية الجماعة الترابية الغربية لا تتحمل اعتمادات هذا الاقتناء، ولكون المعني بالأمر السيد امحمد نافل لا تربطه مع الجماعة أي وعد بالبيع أو اتفاق مبدئي متعلق باقتناء العقار السالف الذكر سابقا.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 13 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة اثنين الغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين داخل قاعة الاجتماع وقت التصويت على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية الغربية والجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة اثنين الغربية.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 14 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة الخامسة المتعلقة بالدراسة والموافقة على تفويت العقار المشيد فوقه مدرسة " بدر" بجماعة الغربية لفائدة مندوبية أملاك الدولة بالجديدة

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين داخل قاعة الاجتماع وقت التصويت على تفويت العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9354/ز ومطلب التحفيظ عدد 08/54886 البالغ مساحته 4550 م2 والمشيد فوقه مدرسة " بدر " بجماعة الغربية لفائدة مندوبية أملاك الدولة بالجديدة، والذي سبق للجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 23 ماي 2017 أن حددت ثمن الاقتناء في 1 659 066,50 درهم على أساس 364,63 درهم للمتر المربع الواحد.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 15 بتاريخ 04 ماي 2023 بخصوص النقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال إنعاش قطاع التربية والتعليم والرياضة ما بين المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بسيدي بنور والجماعة الترابية الغربية

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين وقت التصويت على اتفاقية شراكة في مجال إنعاش قطاع التربية والتعليم والرياضة ما بين المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بسيدي بنور والجماعة الترابية الغربية.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقرر المتخذ رقم 16 بتاريخ 24 مايو 2023 بخصوص النقطة الفريدة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل تمويل إنجاز وتدبير المركز الطبي للقرب بمدينة الزمامرة.

إن المجلس الجماعي للغربية يصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الجماعي للغربية الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة من أجل تمويل إنجاز وتدبير المركز الطبي للقرب بمدينة الزمامرة.

رئيس المجلس كاتب المجلس

بوشعيب بردان أحمد مالكي

المقررات المتخذة من طرف مجلس مقاطعة الصخور السوداء

المقرر رقم 21 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء

إن مجلس مقاطعة الصخور السوداء المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 باستدعاء من رئيسه بتاريخ 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 يناير 2023 بمقر المقاطعة؛

بعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تحويلات لبعض فقرات حساب النفقات من المخصص المالي المرصود للمقاطعة برسم السنة المالية 2023؛

وبعد اقتناع جميع الأعضاء الحاضرين بما أعطي لهم من بيانات وإيضاحات حول هذه النقطة.

وبعد عرض هذه النقطة من طرف السيد الرئيس للتصويت عليها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني الذي أسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 15

عدد الأصوات المعبر عنها: 15

عدد الأعضاء الموافقون 15 وهم السيدات والسادة: رشيد كمال، أحمد خلفي، فاطمة الهلالي، عبد اللطيف حرشيش، عبد الرحمن اليعقوبي، رضوان رزاق، محمد الطالبي، نزهة العيساوي، ثورية أفاسو، عبد الحفيظ غمام، بهيجة العسري، محمد باخالق، ليلى الأسراري، عبد الرزاق عامر، محمد بشير بشري.

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت على تحويلات لبعض فقرات حساب النفقات من المخصص المالي المرصود للمقاطعة برسم السنة المالية 2023، كما يلي:

اعتمادات التسيير

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع/العملية	السطر	العنوان	نقصان	زيادة
10	10	10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال		200 000,00
10	30	30	50	51	شراء المواد الخام من المقالع		30 000,00
10	30	30	50	54	شراء مواد حديدية وقوادس وجامع المياه		165 000,00
10	30	30	50	56	شراء الصباغة		50 000,00
20	10	10	20	23	هبات ومعونات لصالح المحتاجين	-100 000,00	
20	10	10	20	26	شراء مواد غذائية	-600 000,00	
20	10	10	30	34	مصاريف الختانة	-149 692,00	
30	10	10	20	21	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات		200 000,00
30	10	10	20	25	الصيانة الاعتيادية للطرقات		3 554 692,00
مجموع اعتمادات التسيير						**-849 692,00**	**4 199 692,00**

اعتمادات التجهيز

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع/العملية	السطر	العنوان	نقصان	زيادة
10	10	10	20	25	الحقوق والرسوم المرتبطة بالبناءات	-50 000,00	
10	10	10	40	13	العتاد التقني		200 000,00
20	10	10	10	21	الدراسات والمساعدة التقنية	-300 000,00	
20	10	10	10	22	بنايات	-2 500 000,00	
20	10	10	10	32	بنايات	-700 000,00	
مجموع اعتمادات التجهيز						**-3 550 000,00**	**200 000,00**
المجموع العام للاعتمادات المراد تحويلها						**-4 399 692,00**	**4 399 692,00**

الفصل الثاني

تكليف المصالح المختصة بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس مجلس المقاطعة كاتب المجلس

رشيد كمال عبد الرحمن اليعقوبي

المقرر رقم 22 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء

إن مجلس مقاطعة الصخور السوداء المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 باستدعاء من رئيسه بتاريخ 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 يناير 2023 بمقر المقاطعة؛

بعد دراسته للنقطة المتعلقة بـ: رفع ملتمس إلى السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء من أجل إحداث قاعة رياضية مغطاة أو ملاعب رياضية بالقطعة الأرضية المتواجدة بثانوية بن البناء المراكشي.

وبعد اقتناع جميع الأعضاء الحاضرين بما أعطي لهم من بيانات وإيضاحات حول هذه النقطة.

وبعد عرض هذه النقطة من طرف السيد الرئيس للتصويت عليها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني الذي أسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 15

عدد الأصوات المعبر عنها: 15

عدد الأعضاء الموافقون 15 وهم السيدات والسادة: رشيد كمال، أحمد خلفي، فاطمة الهلالي، عبد اللطيف حرشيش، عبد الرحمن اليعقوبي، رضوان رزاق، محمد الطالبي، نزهة العيساوي، ثورية أفاسو، عبد الحفيظ غمام، بهيجة العسري، محمد باخالق، ليلى الأسراري، عبد الرزاق عامر، محمد بشير بشري.

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت على رفع ملتمس إلى السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء من أجل إحداث قاعة رياضية مغطاة أو ملاعب رياضية بالقطعة الأرضية المتواجدة بثانوية بن البناء المراكشي.

الفصل الثاني

تكليف المصالح المختصة بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس مجلس المقاطعة كاتب المجلس

رشيد كمال عبد الرحمن اليعقوبي

المقررقم 23 لمجلس مقاطعة الصخورالسوداء

إن مجلس مقاطعة الصخور السوداء المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 باستدعاء من رئيسه بتاريخ 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 يناير 2023 بمقر المقاطعة؛

بعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتشاور والتدبر في شأن مشكل السلامة الطرقية بشوارع إبن تاشفين، الفوارات، السفير إبن عائشة ومولاي إسماعيل حفاظا على سلامة المواطنين.

وبعد اقتناع جميع الأعضاء الحاضرين بما أعطي لهم من بيانات وإيضاحات حول هذه النقطة.

وبعد عرض هذه النقطة من طرف السيد الرئيس للتصويت عليها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني الذي أسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 15

عدد الأصوات المعبر عنها: 15

عدد الأعضاء الموافقون 15 وهم السيدات والسادة: رشيد كمال، أحمد خلفي، فاطمة الهلالي، عبد اللطيف حرشيش، عبد الرحمن اليعقوبي، رضوان رزاق، محمد الطالبي، نزهة العيساوي، ثورية أفاسو، عبد الحفيظ غمام، بهيجة العسري، محمد باخالق، ليلى الأسراري، عبد الرزاق عامر، محمد بشير بشري.

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت على رفع ملتمس إلى السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء من أجل وضع معصم طرقي بشوارع إبن تاشفين، الفوارات، السفير إبن عائشة ومولاي إسماعيل حفاظا على سلامة المواطنين.

الفصل الثاني

تكليف المصالح المختصة بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس مجلس المقاطعة كاتب المجلس

رشيد كمال عبد الرحمن اليعقوبي

المقـــررقم 24 لمجلس مقاطعة الصخورالسوداء

إن مجلس مقاطعة الصخور السوداء المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 باستدعاء من رئيسه بتاريخ 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 يناير 2023 بمقر المقاطعة؛

بعد دراسته للنقطة المتعلقة برفع ملتمس إلى السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء من أجل شق الطريق المؤدي ما بين زنقة أبو بكر الوهراني وزنقة حسان بن ثابت.

وبعد اقتناع جميع الأعضاء الحاضرين بما أعطي لهم من بيانات وإيضاحات حول هذه النقطة.

وبعد عرض هذه النقطة من طرف السيد الرئيس للتصويت عليها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني الذي أسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 15

عدد الأصوات المعبر عنها: 15

عدد الأعضاء الموافقون 15 وهم السيدات والسادة: رشيد كمال، أحمد خلفي، فاطمة الهلالي، عبد اللطيف حرشيش، عبد الرحمن اليعقوبي، رضوان رزاق، محمد الطالبي، نزهة العيساوي، ثورية أفاسو، عبد الحفيظ غمام، بهيجة العسري، محمد باخالق، ليلى الأسراري، عبد الرزاق عامر، محمد بشير بشري.

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت على رفع ملتمس إلى السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء من أجل شق الطريق المؤدي ما بين زنقة أبو بكر الوهراني وزنقة حسان بن ثابت.

الفصل الثاني

تكليف المصالح المختصة بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس مجلس المقاطعة كاتب المجلس

رشيد كمال عبد الرحمن اليعقوبي

المقـــررقم 25 لمجلس مقاطعة الصخورالسوداء

إن مجلس مقاطعة الصخور السوداء المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 باستدعاء من رئيسه بتاريخ 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 يناير 2023 بمقر المقاطعة؛

بعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميثاق الإفتحاص الداخلي للمقاطعة؛

وبعد اقتناع جميع الأعضاء الحاضرين بما أعطي لهم من بيانات وإيضاحات حول هذه النقطة؛

وبعد عرض هذه النقطة من طرف السيد الرئيس للتصويت عليها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني الذي أسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 15

عدد الأصوات المعبر عنها: 15

عدد الأعضاء الموافقون 15 وهم السيدات والسادة: رشيد كمال، أحمد خلفي، فاطمة الهلالي، عبد اللطيف حرشيش، عبد الرحمن اليعقوبي، رضوان رزاق، محمد الطالبي، نزهة العيساوي، ثورية أفاسو، عبد الحفيظ غمام، بهيجة العسري، محمد باخالق، ليلى الأسراري، عبد الرزاق عامر، محمد بشير بشري.

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت على ميثاق الإفتحاص الداخلي للمقاطعة على الشكل التالي:

I. مهمة الإفتحاص الداخلي

تتمثل مهمة الإفتحاص الداخلي في:

1) إنجاز عمليات الإفتحاص داخل مصالح إدارة المقاطعة.

2) تقييم مستقل وموضوعي لآليات الإفتحاص الداخلي، ونظام الحكامة بالمقاطعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال.

3) العمل على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها، ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة، ويتتبع تطبيق التوصيات على أرض الواقع.

4) تقديم التقرير السنوي الذي يتضمن التوصيات، إلى رئيس المجلس من أجل إدراجه في جدول أعمال المجلس قصد دراسته تنفيذا لمقتضيات المادة 272 من القانون التنظيمي 113.14.

II. وظيفة الإفتحاص الداخلي

يرتكز نشاط الإفتحاص الداخلي على إنجاز افتحاصات عملياتية وافتحاصات مالية داخل المقاطعة من أجل:

- ضمان نظام تقييم فعال لرصد مدى تحكم المقاطعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات الإفتحاص المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة المقاطعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها.
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للمقاطعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين المقاطعة وشركائها.
- ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة.
- تقييم فعالية سير عمل الإدارة ومطابقة العمليات المنجزة للنصوص والمساطر المنظمة لها.
- ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية المقاطعات ومحاسبتها.
- التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح المقاطعة، وكذا إجراءات إعدادها.

III. موقع الإفتحاص الداخلي في الهيكل التنظيمي للمقاطعة واختصاصاته وصلاحياته ومبادئه:

1) الموقع:

تخضع مصلحة الإفتحاص الداخلي لرئيس مجلس المقاطعة، ويعمل المفتحصون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير، وتوجه إليه تقارير عمليات الإفتحاص، كما يتعين على مدير المصالح التنسيق بين كافة هياكل إدارة المقاطعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الإفتحاص.

2) الاختصاصات:

تتمثل اختصاصات وظيفة الإفتحاص الداخلي فيما يلي:

•وضع مخطط يعتمد على مقاربة مبنية على المخاطر.

•التواصل مع مسؤولي المقاطعة حول مضامين دليل المساطر.

•إنجاز عمليات الإفتحاص طبقا لمخطط الإفتحاص والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق.

•تحرير تقارير تضم أبرز نتائج عمليات الإفتحاص الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئه، كما يسهر على تبليغها وحفظها طبقا للمعايير المهنية المعتمدة.

•وضع نظام لتتبع وتنفيذ توصيات عمليات الإفتحاص، وكذا التوصيات الصادرة عن هيئات التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية.إلخ).

•إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الإفتحاص الداخلي.

3) الصلاحيات:

- يتمتع المفتحص في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الإفتحاص التي يقوم بها.
- يحق للمفتحص الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح المقاطعة، وكذا الولوج لجميع مرافق المقاطعة سواء الإدارية أو المخزن العام أو المراب أو التجهيزات.

4) المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الإفتحاص الداخلي:

- الاستقلالية، النزاهة، الحياد، واحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية.

وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:

- أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الإفتحاص بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة.
- أن يكون مستقلاً عن المصالح التدبيرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتحاص أو تقييم قد يقوم به.
- ألا توكل إليه مهمة افتحاص أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولا عليها في السنتين السابقتين.

- السرية المهنية: المفتحص الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه.

- الكفاءة: على المفتحص الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:

- الإلمام بمعايير وإجراءات الإفتحاص الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بالمقاطعات.
- تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الإفتحاص حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين.
- الإلمام بالنصوص القانونية التي تؤطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الإفتحاص.

IV. قواعد إنجاز عمليات الإفتحاص الداخلي

أ) تخضع مهام الإفتحاص الداخلي إلى تخطيط محكم وفعال.

ب) تبدأ مهمة الإفتحاص الداخلي، بناءً على أمر بالمهمة يصادق عليه رئيس مجلس المقاطعة.

ج) يقوم فريق الإفتحاص الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

1. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول موضوع الإفتحاص.

2. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الإفتحاص.

3. تقييم نظام الإفتحاص الداخلي.

4. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الإفتحاص ومنهجيتها ونتائجها وخلاصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الإفتحاص.

5.إجراء المسطرة التوجيهية وإعطاء مسؤولي المصالح المعنية بموضوع الإفتحاص حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتحص وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة؛

6. وضع مخطط لتفعيل توصيات الإفتحاص الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتحص من تتبع هذا المخطط.

يتولى مدير المصالح مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الإفتحاص الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة على ذلك، كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

7. يحرر المفتحص كل سنة تقرير أعمال سنوي، يُعرَض على مجلس المقاطعة في جلسة علنية، بعد موافقة مدير المصالح وتصديق رئيس مجلس المقاطعة.

V. مقتضيات عامة

- يحق للمفتحص ربط علاقات التواصل، مع مختلف المفتحصين بمقاطعات جماعة الدار البيضاء، قصد التعاون والتشاور وتبادل الخبرات والتجارب.

- بعد مصادقة مجلس المقاطعة على ميثاق الإفتحاص الداخلي، فإن تفعيله وتحيينه، يخضعان لتصديق مسبق لمجلس جماعة الدار البيضاء.

الفصل الثاني

تكليف المصالح المختصة بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس مجلس المقاطعة كاتب المجلس

رشيد كمال عبد الرحمن اليعقوبي

المقـــرر رقم 26 لمجلس مقاطعة الصخور السوداء

إن مجلس مقاطعة الصخور السوداء المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 باستدعاء من رئيسه بتاريخ 17 ذو القعدة 1444 الموافق 06 يونيو 2023 بمقر المقاطعة؛

بعد دراسته للنقطة المتعلقة برفع ملتمس إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء من أجل إعادة تسمية بعض الشوارع والأزقة بتراب المقاطعة.

وبعد اقتناع جميع الأعضاء الحاضرين بما أعطي لهم من بيانات وإيضاحات حول هذه النقطة.

وبعد عرض هذه النقطة من طرف السيد الرئيس للتصويت عليها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني الذي أسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: **16**

عدد الأصوات المعبر عنها: **16**

عدد الأعضاء الموافقون **16** وهم السيدات والسادة: رشيد كمال، أحمد خلفي، فاطمة الهلالي، عبد اللطيف حرشيش، عبد الرحمن اليعقوبي، رضوان رزاق، محمد الطالبي، آسية ساس، ثورية أفاسو، بهيجة العسري، عبد الحفيظ غمام، محمد باخالق، ليلى الأسراري، عبد الرزاق عامر، محمد بشير بشري، حميد آيت سيدي علي،

عدد الأعضاء الرافضين: **لا أحد**

عدد الأعضاء الممتنعين: **لا أحد**

يقرر مايلي:

الفصل الأول

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت على تأجيل رفع ملتمس إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء من أجل إعادة تسمية بعض الشوارع والأزقة بتراب المقاطعة إلى حين تعميق النقاش والتداول أكثر في الأسماء المقترحة.

الفصل الثاني

تكليف المصالح المختصة بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس مجلس المقاطعة كاتب المجلس

رشيد كمال عبد الرحمن اليعقوبي

جهة مراكش - آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجلس الجهة و رئيسها

قرارات التفويض

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 2023/88 يقضي بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جهة مراكش- أسفي،

بناء على المقتضيات القانونية في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ،

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.49 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها،

وبناء على قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-3528 الصادر في 19 من ربيع الأول 1440 (22 فبراير 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

وبناء على قرار تعيين السيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية بجهة مراكش-آسفي رقم 2250 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 شتنبر 2019،

و باقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية لجهة مراكش-آسفي، الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمراكش، في 01 غشت 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش آسفي، سمير كودار

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تدبير أملاك الجماعة

قرار لرئيس جماعة المعشات رقم 2023/3 بتاريخ 24 ماي 2023 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إن رئيس الجماعة الترابية المعشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية و لا سيما المادة 15 منه،

وبناء على القرار الجبائي بتاريخ 25 يوليوز 2008 كما تم تعديله و تتميمه،

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للمعشات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2023،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع و الأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي و طاولات المقاهي .الخ) إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية التي يفوق عرض مساحة أرصفتها أربعة (4) أمتار على الأقل، وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية :

- بالنسبة للأرصفة التي يقل عرض مساحتها عن 3 أمتار، لا يمكن الترخيص فيها.

- بالنسبة للأرصفة التي يبلغ عرض مساحتها ما بين 4 و 5 أمتار، يمكن الترخيص فيها باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا مع تخصيص مسافة مترين منه للراجلين،

- أما بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها ستة(6)أمتار، يمكن الترخيص فيه باحتلال الملك العام الجماعي مع تخصيص مسافة ثلاثة (3) أمتار منه للراجلين،

و بعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته و شروط استغلاله و ذلك حسب ما يلي :

1- أن لا تستغل إلا المساحة الموازية لواجهة المحل التجاري أو المهني أو الصناعي، مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة .

2- أن يتلاءم تزيين واجهة المحل و رواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

3- عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة و ما يشبه ذلك.

4- عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

الفصل الرابع

يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب الحالات التالية :

ا- إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي أو ألعاب للأطفال أو مضلات

ب- إما بوضع سياج أو رواق شريطة إقامتها بمواد خفيفة دون استعمال مواد البناء.

الفصل الخامس

تسلم رخصة احتلال الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل في بداية كل ربع سنة .

الفصل السادس

تعتبر رخصة احتلال الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية، و تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر و أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة عن الترخيص ، و يمكن سحبها منه دون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة.

الفصل السابع

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا و بصفة مؤقتة، و يمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وعليه إخلاء الملك المحتل و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

الفصل الثامن

إن رخصة احتلال الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل مزاولة حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة و العموم.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه، إما بحجز البضائع المعروضة بالساحات وعلى الرصيف بمركز الصويرية القديمة أو بمركز اخميس أولاد الحاج أو بكورنيش شاطئ الصويرية القديمة، أو أمام الواجهة الرئيسية للسوق الأسبوعي اخميس أولاد الحاج أو بقرية البحارة.

الفصل العاشر

كل من استغل الملك الجماعي العام بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون، ويجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الحادي عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لاحتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف و حفاظا على جمالية ساحات وشوارع وكورنيش مركز الصويرية القديمة وقرية الصيادين ومركز اخميس أولاد الحاج والسوق الأسبوعي اخميس أولاد الحاج، وكذلك تفاديا لعرقلة السير و الجولان.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح للجماعة و المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمعشات في 24 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، امبارك السباعي

جهة درعة-تافيلالت

إعداد برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقم 2022/02 بتاريخ 25 فبراير 2022 متعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 78 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماعات الإخبارية والتشاورية المنعقدة بالجماعة؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

المـادة الأولى

يشرع في إعداد برنامج عمل جماعة ايت سدرات الجبل السفلى لمدة ست سنوات، ويتضمن المشاريع التنموية المقرر برمجتها و إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة للفترة 2022-2027.

المـادة الثانيـة

سيتم إعداد برنامج العمل الجماعي وفق الجدولة الزمنية التالية:

مراحل إعداد برنامج العمل	المدة	فبراير	مارس	ابريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر
اتخاذ قرار الإعداد ونشره وتبليغه للسيد العامل	25 يوما								
مرحلة التشخيص التشاركي: ✓ جميع المعطيات ✓ تحليل المعطيات ✓ اشراك المواطنين والمواطنات والجمعيات في التشخيص التشاركي	60 يوما								
مرحلة ترتيب الأولويات التنموية بالجماعة	15 يوما								
مرحلة تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية	15 يوما								
تقييم موارد الجماعة ونفقاتها الخاصة بالثلاثة سنوات الأولى للبرنامج	15 يوما								
بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة ثم وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج	30 يوما								
عرض برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة	30 يوما								
المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتأشير عليه	15 يوما								

المـــادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بأي وسيلة إعلامية قصد الاطلاع عليه من طرف عموم الساكنة.

وحرر بايت سدرات الجبل السفلى في 25 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى، الحسين الحلاوي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقـــم 10 /2023 بتاريخ 02 مارس 2023

يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيـــذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 51 بتاريخ 4 يوليوز 2019 متعلق بتعيين السيد زايد العمري متصرف من الدرجة الثانية بجماعة ايت سدرات الجبل السفلى مديرا للمصالح بهذه الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند إلى السيد زايد العمري، بصفته مدير المصالح بجماعة ايت سدرات الجبل السفلى التفويض في الإمضاء، نيابة عني وتحت مسؤوليتي في المجالات التالية:

- القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وتحديد مهامهم وتنقيلهم وتنقيطهم وتدبير مسارهم المهني.
- توقيع كافة المراسلات والإرساليات المتعلقة بالموظفين سواء في العلاقة مع سلطة المراقبة الإدارية أو المصالح المركزية.
- توقيع كافة المراسلات والإرساليات المتعلقة بالتسيير الاداري.
- التنسيق بين المصالح الإدارية بالجماعة واتخاذ كافة القرارات والتدابير اللازمة في هذا الإطار.
- استدعاء اللجان المتساوية الاعضاء.
- الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف.
- الإشراف على الصادرات والواردات ومراقبتها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر وجميع مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بايت سدرات الجبل السفلى في 02 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى، الحسين الحلاوي.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة التامري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 68 بتاريخ 17 يوليوز 2023 يتعلق بالملحق الإضافي للقرار الجبائي المحين والمعدل للقرار 2008/01 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تامري رقم 22 بتاريخ 06 أبريل 2022

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195صادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (17 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات

والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89).

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي المحين والمعدل للقرار 2008/01 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تامري رقم 22 بتاريخ 06 أبريل 2022؛

وبناء على محضر مداولة مجلس جماعة التامري خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 05 ماي 2023،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل الفصل 41 من القرار الجبائي المعمول به المذكور أعلاه كما يلي:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، باعتبار المتاح المشغولة من الملك الجماعي العام ويؤدى الرسم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة على الشكل التالي:

04	شغل واجهات المقاهي والمطاعم لوضع الكراسي والطاولات تحتسب بالمتر المربع لكل ربع سنة	غير مغطاة	مغطاة	بالمجان
	إلى غاية 60 متر مربع	10.00 درهم	15.00 درهم	بالمجان
	اكثر من 61 متر مربع	10.00 درهم	20.00 درهم	بالمجان
40	شغل الملك الجماعي العام لغرض إقامة أغراس	10.00 درهم للمتر المربع		بالمجان
41	شغل الملك الجماعي العام لغرض إقامة مسبح	30.00 درهم للمتر المربع		بالمجان

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا الملحق الإضافي إلى شسيع المداخيل بالجماعة والقابض المحلي كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

وحرر بتامري في 26 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حسن الإدريسي.

التأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير-اداوتانان، احمد حجي

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 88 بتاريخ 15أكتوبر 2022 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء.

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14يوليوز2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم2.17.451 بتاريخ:04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار المستمر المحدد بموجبه مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق لفائدة ميزانية جماعة التامري كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة التامري في إطار الدورات العادية لشهر أكتوبر 2022،

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية، أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 02

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويحق لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك.

المادة 03

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

11. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي والمقشدات.
12. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
13. وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.
14. عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
15. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.
16. وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء،
17. وضع سياج PALISSADE أمام أوراش البناء.
18. وضع لوحات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة عنى الملك العام.
19. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ.

وكل ما من شانه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبق مقتضيات القرار الجبائي،

المادة 05

- يعتبر المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

- يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

- ❖ إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.،
- ❖ الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
- ❖ المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان،
- ❖ عدم وضع مكبرات الصوت.
- ❖ وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.
- ❖ إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
- ❖ عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 06

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لمقتضيات مذكرة تنظيمية يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 07

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي في حدود ثلث (1/3) الرصيف وفي حدود واجهة المحل، على ألا يقل عرض الرصيف المخصص للراجلين عن متر واحد،

المادة 08

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.
- أن تكون الكراسي والطاولات والمضلات من النوع الجيد وألا تتضمن أية علامة إشهارية.
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني
- أن يظل المكان مكشوفا،
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض.
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير،

المادة 10

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.:
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب،
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص،
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل،

المادة 12

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها. أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد الرخصة:

4. مدة الترخيص.
5. المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.
6. موقع الورش.

المادة 13

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش،

ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

المادة 15

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة الإشهار باستعمال العربات والدراجات خاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- ويمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 16

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

المادة 17

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات السير والجولان أو عند الضرورة، أن تطلب المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد،

المادة 18

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب والمدخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية.الخ

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البنيات الإشهارية،
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة،

المادة 19

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- ❖ عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهات البنايات،
- ❖ على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني

❖ يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مدير ساكنيها.

❖ يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أو مهني أو صناعي إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم منتوج تجاري لوحة إشهارية،

المادة 20

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (TOTEM) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر،

المادة21

تحدد جماعة التامري أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 22

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1958م المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

المادة 23

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن، الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التامين على المسؤولية المدنية والأخطار،
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمها للمصاريف والذعائر طبقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا مقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني،
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الإبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور،
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور،
- المقابر،

المادة 25

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم:118 م.م.ج.م بتاريخ:02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 26

طبقا للمادة 23 و24 من الظهير الشريف رقم:1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين:

❖ بسبب إخلاء المستفيد بالتزاماته.
❖ عدم احترام المساحة المرخص بها.
❖ عدم تقديم المستفيد طلب تجديد الرخصة.
❖ خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
❖ عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
❖ تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
❖ إقامة بناء
❖ كل تغيير شمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية.
❖ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة 27

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العام العمومي الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 28

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 29

تتحدد الجزاءات المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا المقرر بأداء مبلغ1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تسوية المخالفة.

أما في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 30

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك والمنصوص عليه بالقرار الجبائي.

المادة 31

في حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة 32

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 33

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالتامري في 15 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حسن الإدريسي.

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير اداوتنان

الإمضاء: أحمد حجي

بتاريخ 12 دجنبر 2022.

جهة كلميم-واد نون

إحداث لجنة تتبع إعداد و تنفيذ برنامج الانفتاح للجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 08 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بإحداث لجنة تتبع إعداد و تنفيذ برنامج الانفتاح للجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على انخراط جماعة كلميم في الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث لجنة تتبع إعداد و تنفيذ برنامج الانفتاح للجماعة.

الفصل الثاني

تتكون اللجنة من السادة :

- عبد الله نجامي ، النائب الثاني لرئيس الجماعة ، رئيسا
- لحسن حاميد ، النائب الخامس لرئيس الجماعة
- محمد توس ، رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة
- حبيبة مساكني ، عضو هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة
- عمر أبولاه ، عضو هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة
- حسن الكناني ، رئيس مصلحة الدراسات والطرق والمساحات الخضراء بالجماعة
- محمد الداد ، عن الكتابة الخاصة لرئيس الجماعة
- عبد الكريم إدبناصر ، المكلف بخلية التواصل والإعلام بالجماعة ، منسقا .

و يمكن للجنة تتبع إعداد و تنفيذ برنامج الانفتاح الاستعانة بأي شخص يمكن أن تكون مساهمته مجدية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بكلميم في 26 يونيو 2023

إمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي

جهة العيون -الساقية الحمراء

القرارات الصادرة عن المجالس الجماعية

إعداد برنامج عمل جماعة

قرار لرئيس جماعة فم الواد رقم 05 بتاريخ 28 نونبر 2022 متعلق بإعداد برنامج عمل جماعة فم الواد

إن رئيس جماعة فم الواد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 82.81.80.79.78 منه؛

بناء على المرسوم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان1437 (29 يونيو2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وخاصة المادة 5 منه؛

وتبعا للاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بمقر جماعة فم الواد بتاريخ 17 نونبر 2022؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 28 نونبر2022 يشرع في إعداد برنامج عمل جماعة فم الواد لفترة 2022-2027،وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

28 نونبر 2022	* إصدار قرار إعداد برنامج عمل جماعة فم الواد ونشره وتبليغه للسيد الوالي
دجنبر 2022	* طلب المساعدة التقنية وتجميع المعطيات من المصالح الخارجية
يناير 2023	* التشخيص التشاركي (لقاءات مع المجتمع المدني، القطاع الخاص.)
فبراير 2023	* إعداد مشروع البرنامج
مارس 2023	* عرض مشروع البرنامج على اللجان الدائمة للمجلس
ماي 2023	* عرض البرنامج على المجلس للمصادقة

المادة الثانية

يعلق هذا القرار بمقر جماعة فم الواد وبمقر ولاية جهة العيون الساقية الحمراء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار والإشراف على عملية إعداد برنامج العمل إلى السيد مدير المصالح بالجماعة.

وحرر بفم الواد في 28 نونبر 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد عياش.

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد عدد 02 بتاريخ 08 ماي 2023 متعلق بالسير والجولان

إن رئيس المجلس الجماعي لفم الواد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر 20 من رمضان1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431(11فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313(16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1372 (24يناير1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء عل القرار الوزيري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المتعلقة بالسير والجولان المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2023؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ2023/05/02،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

الفصل الأول

علامات التشوير الأفقي

- ✓ وضع خط متصل انطلاقا من ملتقى الطرق فم الواد- العيون - المرسى إلى مدخل المحطة الشاطئية.
- ✓ وضع حواجز لتخفيف السرعة بإنجاز محدودبات (les dos d'ânes) بحي القرية.
- ✓ فتح مداخل بخطوط أرضية من الأزقة المؤدية لشارع 06 نونبر.
- ✓ إحداث ممرات للراجلين بحي القرية.
- ✓ إحداث ممرات للراجلين على مستوى شارع 06 نونبر.
- ✓ إحداث ممرات للراجلين على مستوى جميع المدارات وأمام جميع المؤسسات التعليمية والإدارية.

الفصل الثاني

علامات التشوير العمودي وضع علامات تحديد السرعة في حدود 80كلم/س ثم 60كلم/س

انطلاقا من ملتقى الطرق فم الواد- العيون - المرسى إلى مدخل المحطة الشاطئية.

- ✓ توضع علامة تحديد السرعة 40 كلم/س قبل المدارة الأولى لمدخل المحطة الشاطئية.
- ✓ وضع علامة **"قف"** على مستوى جميع الأزقة المؤدية إلى المدخل الرئيسي بالمحطة الاصطيافية.
- ✓ نصب علامات ممنوع مرور الشاحنات على مستوى المدخل الرئيسي للمحطة الشاطئية.
- ✓ نصب علامات ممنوع وقوف السيارات على طول الطريق الشمالية للكورنيش من الجهة الساحلية في اتجاه الجنوب.
- ✓ توضع بجميع المدارات العلامات الخاصة بها.
- ✓ وضع علامة انتباه أطفال المدارس أمام المؤسسات التعليمية.
- ✓ وضع علامة انتباه الراجلين.
- ✓ توضع علامة "ممنوع الوقوف خاص بالإدارة" بموقف السيارات أمام قيادة فم الواد.
- ✓ وضع علامة تحديد السرعة في 80كلم/س بالطريق الساحلية الرابطة بين جماعة فم الواد وجماعة المرسى.
- ✓ وضع علامات **"قف"** بملتقيات جميع الأزقة مع شارع فلسطين.
- ✓ يمنع منعا كليا وقوف السيارات والآليات فوق الارصفة.

الفصل الثالث

يلغي هذا القرار مقتضيات القرار السابق رقم 2010/44 الصادر في 29 يونيو 2010.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من السادة:

مدير المصالح، السلطة المحلية، الدرك الملكي، المصالح الجماعية المختصة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بفم الواد في 08 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد عياش.

حفظ الصحة العمومية والنظافة والسكينة العامة والبيئة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 01 بتاريخ 20 مارس 2023 متعلق بالوقاية والمحافظة على الصحة والبيئة

إن رئيس مجلس جماعة فم الواد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق ل 11فبراير 2010؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)،كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الصيغة المحينة للقرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 2022/12/14 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فم الواد؛

وبناء عل مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2023، المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

باب تمهيدي

مقتضيات عامة

المادة الأولى: يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

المادة الثانية: يكلف المكتب الجماعي لحفظ الصحة بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الصحية داخل تراب الجماعة وتنفيذ كل عمل من شأنه تحسين جميع الأوضاع التي تؤثر أو يمكنها أن تؤثر سلبيا على الراحة الجسمية والعقلية والبيئية والاجتماعية للفرد والجماعة.

الباب الأول

مقاومة الأمراض المعدية

الفصل الأول

الأمراض المعدية

المادة الأولى: يمنع منعا كليا القيام بأضرار من شأنها المس بالصحة العمومية.

المادة الثانية: كل مرض معد أو داء ذو طابع مجتمعي أو وباء تم كشفه يجب على كل مواطن التصريح به لدى مكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة الثالثة: يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء بحث في الواقعة وإرسال الخبر المحصل عليه إلى المصالح الطبية لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية الجديدة بإيقاف انتشار المرض وذلك وفق مقتضيات المرسوم المتعلق بالقانون الذي يجعل من التصريح ببعض الأمراض تصريحا إجباريا.

المادة الرابعة: يتم نقل المريض المعدي بواسطة سيارة الإسعاف التي يجب تطهيرها بعد كل نقل.

يمنع على كل صاحب سيارة أو سيارة نقل عمومي من نقل المرضى المعديين تحت طائلة متابعته قضائيا.

المادة الخامسة: للحماية من الأمراض المعدية المتفشية يتخذ مكتب حفظ الصحة الجماعي جميع الإجراءات الكفيلة والضرورية لحماية صحة الساكنة من مراقبة للمواد الغذائية، للماء الصالح للشرب، للتطهير وذلك للحفاظ على نقاوة البيئة.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية من الأمراض المعدية

المادة السادسة: إن أمراض الحيوان المعدي للإنسان كداء الكلب أو داء البيضاء أو القرع . يجب التصدي لها باتخاذ التدابير الوقائية من طرف المصالح البيطرية.

المادة السابعة: كل بهيمة مصابة بمرض معدي على صاحبها أن يقوم بعزلها وركنها في مكان إلى حين شفائها كما عليه تطبيق كل التعليمات الواردة من المصالح البيطرية.

المادة الثامنة: إن صاحب البهيمة عند مماتها ملزم بدفنها أو حرقها وباستعمال الجير الحي أو كلور الجير حتى لا يبقى أثرا منها سواء عظاما أو دما أو علفا . أو كل ما يتعلق بها.

المادة التاسعة: كل مالك لكلب عليه أن يمسكه بزمام ويكممه ويتوفر لزاما على شهادة التلقيح ضد داء الكلب مسلمة من المصالح البيطرية.

المادة العاشرة: إن الكلاب الخاضعة للتلقيح الوقائي بشهادة مبررة لا يجوز حجزها أو إبادتها داخل المدار الجماعي.

المادة الحادية عشرة: تباشر مصالح الجماعة وقاية الساكنة من الكلاب الضالة المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة طبقا للتدابير الواجب اتخاذها ضد داء السعر كما هو معمول به لهذه الغاية.ينسق مكتب حفظ الصحة الجماعي مع كل المصالح المختصة والمعنية.

المادة الثانية عشرة: كل شخص كان ضحية عضة حيوان مسعور أو معدي عليه أن يتوجه إلى مكتب حفظ الصحة الجماعي الذي ينسق مع السلطة المحلية والطبيب البيطري.

يتم إجراء فحص للحيوان المسعور من طرف المصلحة البيطرية ووضعه تحت الحراسة لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة الثالثة عشرة: يجب على صاحب الحيوان أن يدلي بشهادة بيطرية وأخرى عند نهاية الحراسة لدى مكتب حفظ الصحة الجماعي.

في حالة الامتناع تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 13 يوليوز1914 المتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل حماية الحيوانات المملوكة ضد الأمراض المعدية وذلك من طرف السلطة المحلية.

المادة الرابعة عشرة: يتوجه الشخص المعضوض إلى مركز محاربة داء الكلب للعلاج عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة: كل وفاة ضبطت داخل تراب الجماعة يجب التبليغ عنها لدى مكتب حفظ الصحة الذي له الصلاحية لفحص الجثة وتسليم شهادة الدفن لذوي الهالك.

المادة السادسة عشرة: كل نقل جثة ميتة خارج الجماعة أو كل إخراج جثة ميت من المقبرة لا يمكن أن يتم إلا وفق التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة: إذا حصل شك في سبب الوفاة بعد المعاينة بإمكان طبيب مكتب الصحة الجماعي إخبار السلطة المحلية والسلطة القضائية.

الباب الثاني: الصحة ووقاية المحيط

الفصل الأول: مقاومة التلوث والضجيج

المادة الثامنة عشرة: لمكتب حفظ الصحة الجماعية سلطة الوقاية على مجرى الماء الصالح للشرب إذ عليه السهر على جودة المياه المخصصة لتغذية السكان وفحص المياه المهيأة للاستهلاك وذلك بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء- بتحليل عينات من مختلف نقط شبكة التوزيع وذلك للحفاظ على جودة المياه وفق المعايير المتعارف عليها.

المادة التاسعة عشرة: يمنع تلويث الأحواض ومنافذ الينابيع العمومية التي يجب أن تكون نظيفة نظافة تامة كما يمنع تعفن مجاري المياه العذبة

المادة عشرون: يمنع منعا كليا رمي أو صب المياه القذرة على قارعة الطريق العامة أو الأراضي العارية كما يمنع وضع القاذورات أو نفايات أو تفريغ خام في أرض فناء.

المادة الواحد والعشرون: لا يجوز تفريغ المياه الموسخة أو المعفنة المنزلية أو المتأتية من محلات العمل إلا في شبكة التطهير أو في مطامر قارة تستجيب لمعايير ومواصفات محددة من طرف مكتب حفظ الصحة.

المادة الثانية والعشرون: إن المياه المعفنة أو البقايا الصناعية التي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أضرار أو تلوث في شبكات القنوات أو إزعاج أو روائح كريهة مضرة بالصحة العمومية لا يسمح تفريغها مباشرة في شبكة التطهير السائل.

المادة الثالثة والعشرون: إن تفريغ القاذورات يتطلب قرارا يضعه رئيس المجلس الجماعي يعين فيه الأماكن القابلة للتفريغ ويقوم مكتب حفظ الصحة الجماعي ومرفق النظافة بمراقبة وصيانة تلك الأماكن تفاديا لأي تدنيس قد يلحق ويؤثر بالمياه الجوفية كما يقوم بالخصوص بعملية إبادة الحشرات الناقلة للأمراض.

المادة الرابعة والعشرون: يجب أن تكون القاذورات والنفايات المنزلية عند الجمع مغلقة داخل قمامات أو أكياس لتسهيل عملية الرفع والإفراغ من طرف مصالح الجماعة.

المادة الخامسة والعشرون: تتم صيانة وغسل قمامات الأزبال بشكل منتظم وتنظيفها بمحلول تطهير، يمنع رمي الأزبال أو أشياء كيفما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية أو في الحدائق أو في الأماكن العامة، يجب إخلاء وعدم ترك النقط السوداء بتراب الجماعة.

المادة السادسة والعشرون: يمنع نفض الأغطية والزرابي أو تسريب المياه من النوافذ والشرفات المنزلية على مرئية الشوارع والأزقة والطرق.

كما يمنع وضع على البنايات كل من شأنه أن يفسد جمالية العمران.

المادة السابعة والعشرون: لسلامة الساكنة وراحتها يمنع إحداث الضجيج داخل المدار الجماعي.

المادة الثامنة والعشرون: يمنع استعمال أدوات محدثة للضجيج والإزعاج كالمطرقات أو المحركات أو أجهزة راديو أو تلفزة أو الموسيقى.

المادة التاسعة والعشرون: يخضع لترخيص من طرف الإدارة الجماعية استعمال المجهار (مكبر الصوت) بالأسواق أو استعمال أبواق الحفلات والأعراس أو الإشهار على قارعة الطريق العمومي.

المادة الثلاثون: يجب اتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية وفق الشروط المعينة من طرف الإدارة الجماعية لمنع انتشار كل ما يؤدي إلى نفث غازات ضارة كريهة أو ملوثة للجو.

المادة الواحدة والثلاثون: يتحتم على صاحب محل به مداخن أو فوهات لتفريغ الدخان أو البخار أن يرفع من علو هذه المداخن بشكل يجعله لا يلحق أدنى ضرر بالسكان المجاورين.

الفصل الثاني

وقاية البنايات والمحلات والمؤسسات

المادة الثانية والثلاثون: صحة محلات الحلاقة

لممارسة حرفة الحلاقة النسوية يجب أن يتوفر المحل على كل التجهيزات الضرورية من مغسل خاص لصباغة الشعر ومن

مساحيق التجميل غير المضرة أو المنتهية الصلاحية ومن آلات تصفيف الشعر ومن مبدل نظيف (المبدل ما يلبس من ثياب أثناء العمل).

المادة الثالثة والثلاثون: يستوجب على كل حلاق تعقيم الأدوات والشفرات والمحالق (آلة الحلق) باللهب قبل استعمالها كما يستوجب عليه تنقية ونظافة المحل والبدلات والفوطات المستعملة.

المادة الرابعة والثلاثون: يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة أو الختانة أو إزالة الأسنان.

المادة الخامسة والثلاثون: تخضع حرفة الحلاقة لمراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي

المادة السادسة والثلاثون: المؤسسات التعليمية

يمارس مكتب حفظ الصحة الجماعي وبتنسيق مع مصالح قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي مراقبة المدارس العمومية سواء فضاءات المأكل أو فضاءات المرقد الصحية بالداخليات كما يراقب دار الطالب مراكز الإيواء بتعاون مع المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة السابعة والثلاثون: لفتح مدرسة حرة يجب الحصول على رخصة من لدن الإدارة الجماعية وتخضع لمراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعية وذلك بتنسيق مع مصالح قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي.

المادة الثامنة والثلاثون: إن المؤسسات التعليمية يجب أن تراعي الأماكن الملائمة لبناء المرافق الصحية كما يجب أن تراعي تلاؤم قاعات الدراسة لمعايير تفي بمتطلبات الصحة كالتهوية والإضاءة والإنارة والماء الصالح للشرب.

المادة التاسعة والثلاثون: تفرض الشروط الصحية على حافلات النقل المدرسي وعلى سائقيها التوفر على البطاقة الصحية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي

المادة الأربعون: في صحة السكنى:

لوقاية المحيط السكني وسلامته يجب احترام المعايير الصحية للسكنى كقنوات التزويد بالماء الصالح للشرب وقنوات تفريغ المياه القذرة والفضلات وشروط التهوية والإضاءة الطبيعية والمرافق الضرورية وذلك لضمان كل الشروط الصحية للأسرة والفرد.

المادة الواحدة والأربعون: يجوز لمكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة السكنى وولوج البنايات وفق القوانين المعمول بها لتنفيذ التدابير أعلاه وذلك لضمان أحسن شروط السلامة الصحية للمحيط السكني.

المادة الثانية والأربعون: في صحة الحمامات والرشاشات

يتطلب مشروع بناء حمام إيداع ملف تقني مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، لا يمكن استغلال حمام أو رشاش أو ما شابهه إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة الجماعية.

المادة الثالثة والأربعون: يجب أن تكون بناية كل جلسة استحمام مزلجة لتسهيل غسلها وتطهيرها ومتوفرة على الماء الضروري للاستحمام وذلك ضمانا لصحة المستحم.

المادة الرابعة والأربعون: يجب أن تتوفر الحمامات على مستودع للملابس مجهز بمرافع لحفظ ألبسة المستحمين كما يجب أن تتوفر على مرافق صحية من مراحيض ومغسل ومرايا مصونة ونظيفة ومشاجب بداخلها.

المادة الخامسة والأربعون: في صحة المسابح

إن طلب رخصة بناء مسبح مفتوح للعموم يتطلب الإدلاء بالوثائق بعد التنسيق مع المصالح المختصة.

- تصميم عام لإقامة المسبح وتوابعه.
- بيان حجم الحوض والمسبح
- مصدر الماء وبيان جهاز التطهير
- كيفية تدبير المسبح

المادة السادسة والأربعون: إن استغلال المسابح العمومية يتطلب الترخيص من الإدارة الجماعية المعنية، تخضع المسابح المتواجدة داخل الأماكن الترفيهية والأندية والفنادق والمطاعم لإجراءات بحث من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي إذا كانت قائمة قبل صدور هذا القرار.

المادة السابعة والأربعون: يجب تطهير مياه المسبح بمادة الكلور أو مشتقاته واحترام معايير وشروط تركيز هذه المادة.

إن مياه المسبح يجب ألا يتعدى استعمالها خمسة عشر يوما لإفراغها حتى يتسنى تنظيف المسبح وتطهيره، تطهير ماء المسبح أساسي وضروري ويجب أن يتم طبقا للمعايير المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل بمحلول النحاس 5% ومحلول الكلور 0.5% أو كل مادة تطهير أخرى.

يتولى مكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة الإجراءات المتخذة في تطهير وتدبير مياه المسبح ويعطي تعليماته للمشرف على نظافة المسبح.

المادة الثامنة والأربعون: من الضروري اتخاذ كل الاحتياطات داخل المسابح منها مراقبة مقافيز الغطس والروافد اللوحية وذلك حفاظا على سلامة السباحين.

المادة التاسعة والأربعون: كل حوض يجب أن يتوفر على رشاشات عند الاقتضاء تضم أرضيتها بالوعة لتسريب المياه فيها وعدد من المستلزمات التي تقتضيها الحاجة.

المادة الخمسون: في صحة الفنادق ودور الضيافة

إن الفنادق ودور الضيافة أو الاستضافة المتواجدة بتراب الجماعة لا يمكن أن تفتح أبوابها في وجه العموم إلا بعد حصولها على ترخيص من طرف الإدارة الجماعية.

المادة الواحدة والخمسون: يجب على الفنادق العائلية ودور الضيافة التي تستضيف مؤقتا عامة الناس أن تكون مصانة ومهيئة بشكل يجعل الزبون يشعر بارتياح وطمأنينة، كما يجب العناية بالأثاث والتجهيزات والرونق والنظافة الجيدة وتجديد الأغطية والأوطية (ما يوضع تحت الغطاء) عند كل زبون جديد.

المادة الثانية والخمسون: إن بهو الاستقبال والممرات يجب أن تكون في حالة جيدة ونظيفة كما يجب أن تكون المراحيض والمغاطس والمغاسل منظفة بشكل دائم مع تجديد مستلزماتها.

المادة الثالثة والخمسون: يسهر مكتب حفظ الصحة الجماعي على احترام تطبيق القوانين المتعلقة بترتيب الفنادق من الناحية الصحية ومراقبة صحة دور الضيافة المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة وإمكانية إحداث ولوجيات لذوي الحركية المحدودة والمعاقين.

المادة الرابعة والخمسون: في صحة المخيمات

إن مخيمات الأطفال داخل تراب الجماعة تخضع لترخيص من الإدارة الجماعية ولإخبار السلطة المحلية كما يخضع الأطفال المقبولين لفحص طبي.

المادة الخامسة والخمسون: يقوم مكتب حفظ الصحة الجماعي وبتنسيق مع مصالح قطاع الشباب بإعطاء كل التعليمات المتعلقة بفضاء التخييم سواء تعلق الأمر بالموقع وأماكن تفريغ المياه الوسخة واستعمال المرافق الصحية.

المادة السادسة والخمسون: يراقب مكتب حفظ الصحة الجماعي مكان تحضير أطعمة المطبخ وكل لوازمه المراقد والمآكل على مستوى الوقاية الصحية وفي حالة إخلال بالشروط الصحية وسوء التدبير يجوز للجماعة ان تأمر بإغلاق المخيم وذلك بالتنسيق مع مصالح قطاع الشباب .

الباب الثالث

في الصحة الغذائية

الفصل الأول

المواد الغذائية

المادة السابعة والخمسون: إن صحة المواد الغذائية وكل منتوج يستعمل للاستهلاك يسهر على حمايته مكتب حفظ الصحة الجماعي سواء كان من المشروبات أو من الأطعمة.

المادة الثامنة والخمسون: يجب أن تنقل المواد الغذائية على وسائل ملازمة ومؤمنة للوقاية الصحية لا تسبب ضررا على الفرد كالغبار والأوساخ والحشرات والمواد الكيماوية العامة أو الخطيرة على الصحة.

إن المواد الغذائية كاللحوم والدواجن ومنتجات البحر والحليب ومشتقاته يجب أن تكون في مأمن يحتفظ بها تحت التبريد.

المادة التاسعة والخمسون: لا يمكن استعمال وسائل نقل المواد الغذائية لغايات أخرى. كل المواد الغذائية الفاسدة وغير القابلة للاستهلاك يتحتم إتلافها.

المادة الستون: إن محلات إيداع وبيع المواد الغذائية يجب أن تتوفر على التهوية الكافية والإضاءة ومزودة بالتجهيزات الضرورية لحفظ الصحة و النظافة للمحل التجاري حتى تكون المواد الغذائية في مأمن من الضرر.

المادة الواحدة والستون: يجب أن تعرض المواد الغذائية للبيع بكيفية منظمة تحول دون لمسها من طرف الزبناء وتصنف السلع المعروضة للبيع.

المادة الثانية والستون: يمنع استغلال المحل التجاري للمواد الغذائية كمرقد ليلي أو مطبخ كما يمنع تلفيف المواد بأوراق مستعملة لغايات أخرى.

المادة الثالثة والستون: في المجازر ومحلات بيع الأسماك

إن محلات الجزارة وبيع السمك والدواجن .تخضع لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد معاينته واستشارة مكتب حفظ الصحة الجماعي

المادة الرابعة والستون: إن عرض اللحوم للبيع أو الاتجار فيها يجب أن يحظى بموافقة المصلحة البيطرية المعنية وذلك بوضع علامة تفيد صلاحية اللحوم.

لا يمكن أن تباع اللحوم إلا بالأماكن المرخص لها بذلك.

تخصص محلات الجزارة لبيع اللحوم الحمراء ومحلات أخرى لبيع اللحوم البيضاء ولا يمكن الجمع بينهما.

المادة الخامسة والستون: يجب أن تتوفر محلات بيع اللحوم للاستهلاك والسمك على الشروط التالية:

- بالنسبة لبيع اللحوم
- أن يكون المحل متسعا لتسهيل عملية نقل اللحوم وقطعها على الوضم " ج او ضام " وهي الخشبة التي يقطع عليها اللحم .
- أن يتوفر المحل إجباريا على ثلاجة إضافة إلى ضرورة وجود مجمد.
- بالنسبة لبيع الأسماك
- أن يتوفر محل بيع السمك على موضع الإباقة للمنتوج
- أن يتوفر على جهاز التثليج أو مادة الثلج

عند تقديم الخدمات يجب العناية بالنظافة والتنظيف

المادة السادسة والستون: تنقل اللحوم بواسطة سيارة خاصة لهذه الغاية ويجب ان تنظف وتطهر بشكل دائم عند نهاية كل تفريغ تفاديا لتراكم الأوساخ والتعفنات.

على بائعي اللحوم والأسماك ارتداء وزرة بيضاء نظيفة وأن يتوفروا على البطاقة الصحية المسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي وتجدد سنويا.

الفصل الثاني

الحليب ومشتقاته

المادة السابعة والستون: في صحة منتجات الحليب

يعهد لمكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة صحة منتجات الحليب ومشتقاته وكذا محلات بيعه وإنتاجه وذلك بتنسيق مع المصالح البيطرية.

إن تجارة الحليب ومشتقاته تخضع لرخصة تسلمها الإدارة الجماعية بعد رأي مكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة الثامنة والستون: على كل موزع أو بائع الحليب أو الألبان المعلبة أن يثبت مصدر المنتوج وتاريخ إنتاجه تحت طائلة حجزه.

المادة التاسعة والستون: كل محلبة أو مجبنة أو مقشدة يجب أن تتوفر على ثلاجة للحفظ.

كل من يرغب في صنع مثلجات أو قشدات الحليب كالرايب واللبن والزبدة والجبن قصد بيعها أو توزيعها عليه أن يحصل على ترخيص من لدن الإدارة الجماعية المعنية.

المادة السبعون: إن استعمال الحليب في صنع قشدة يجب ان يكون طازجا ومعقما ويكون تسخينه لدرجة لا تقل على 80 درجة حرارية ويمنع إضافة أي منتوج صناعي له.

كما يجب أن يكون البيض المستعمل في صناعة القشدة طريا غير فاسد.

المادة الواحدة والسبعون: كل المحلات التي تزاول تصنيع القشدات ومنتجات الحليب سواء تعلق الأمر بالفنادق أو المطاعم أو المقاهي أو المحلبات أو المجبنات عليها احترام الشروط الصحية لمزاولة نشاطها هذا تحت مراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي.

يمنع بيع هذه المنتوجات خارج الأماكن المرخص لها بذلك.

الباب الرابع

المراقبة الصحية للمؤسسات المزعجة والخطيرة

الفصل الأول: مؤسسات الصنف الثاني

المادة الثانية والسبعون: إن مؤسسات الصنف الأول كالمصانع عند قيامها بمخالفة تهم حفظ الصحة العمومية تكون موضوع تقرير يرجع إلى الإدارة المختصة أي وزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة والسبعون: في صحة المطاحن والأفرنة والمخبزات

إن مؤسسات الصنف الثاني كالنجارة والمطاحن والأفرنة سواء كان مسيروها ذاتيين أو معنويين ملزمون بالحصول على رخصة من الإدارة الجماعية بعد راي طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي يستوجب على هذه المؤسسات أن تتوفر على المساحة الكافية لمزاولة نشاطها، وعلى المرافق الصحية مزودة بالماء الشروب، وأن تفي بالشروط الضرورية الصحية من عناية ونظافة.

المادة الرابعة والسبعون: بالنسبة للأفرنة يجب أن تتوفر، إضافة، على حجرة خاصة لإيداع الوقود والحطب وخزانات مكشوفة للطهي. كما يجب أن تتوفر على قارورة الإطفاء لمحاربة الحريق عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والسبعون: يمنع وجود مواد سامة أو خطيرة على الصحة داخل مخازن الدقيق أو بمحلات بيع الخبز، إن الأدوات والأواني وآلات العجين يجب ان تكون غير قابلة للتآكل والصدأ وأن تنظف وتغسل بالماء الساخن الممزوج بالكلور.

المادة السادسة والسبعون: قبل عملية العجن يجب غربلة الدقيق وسحب كل المواد الزائدة عنه.

إن نقل الخبز عند بيعه أو تسليمه يجب أن يكون بواسطة مركبات معدة لذلك وتخضع هذه المركبات لمراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي.

لا يوضع الخبز للبيع الا في أماكن بعيدة عن متناول أيدي الزبناء وكذلك بالنسبة للفطائر والمعجنات.

المادة السابعة والسبعون: في صحة صناعة الحلويات

إن مزاولة صناعة الحلويات وبيعها تلزم ترخيصا مسبقا من طرف رئيس المجلس الجماعي وذلك عند استيفاء كل الشروط المتعلقة بالصحة العامة يقرها مكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة الثامنة والسبعون: كل من يقوم بصناعة الحلويات يخضع للشروط الصحية كالبطاقة الصحية المسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي للخلو من أمراض معدية أو أمراض جلدية.

عند ممارسة هذا النشاط يجب ارتداء مبدل (ما يلبس أثناء العمل) نقي ونظيف واستعمال قفازات بلاستيكية عند التسليم.

المادة التاسعة والسبعون: يجب ان تطهر وتغسل يوميا، كل الأواني وأدوات الإنتاج ويمنع استعمال الألوان لتحضير الحلويات إذا كانت هذه الألوان غير مرخصة من طرف المصالح المختصة.

المادة الثمانون: يمنع بيع الحلويات على قارعة الطريق العمومية بأي وسيلة كانت أطباق أو ماشابهها.

يجب أن تعرض الحلويات للبيع داخل زجاجيات مستوفية للشروط الضرورية للحماية والوقاية من تلوثها وفسادها.

الفصل الثاني

مؤسسات الصنف الثالث

المادة الواحدة والثمانون: في صحة المأكولات والمطاعم

إن مؤسسات الصنف الثالث كالمطاعم ومحلات الاكلات الخفيفة والمحلات المماثلة، ملزمة بالحصول على ترخيص من لدن الإدارة الجماعية بعد رأي طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي ومصادقته على تصاميم البناء أو إعادة البناء.

المادة الثانية والثمانون: لكي تمارس نشاطها التجاري يجب أن تتوفر المطاعم والمحلات المماثلة على:

- قاعة للأكل بطاولات وكراسي
- مطبخ مجهز لزوما بمنفذ لتفريغ الأبخرة والأدخنة وشفط الروائح
- مرافق صحية من مراحيض ومغاسل في غاية النظافة
- أرضية بها زليج أو مزاييك قابلة للغسل والتنظيف
- شروط النظافة العامة والعناية

المادة الثالثة والثمانون: يجب ان تغسل وتنظف يوميا الصحون والأواني والموائد وأغطيتها، كما يجب أن تكون آلات التحضير وصفائح الطهي وتوابعها تتلائم والشروط الصحية.

المادة الرابعة والثمانون: يخضع كل من يقوم بتحضير الأكلات والأطعمة إلى فحوصات طبية وعليه أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي ولا يسمح له أن يزاول العمل في حالة ما إذا كان مصابا بمرض معد أو يعاني من أمراض جلدية، كما عليه ان يتوفر على مبدل نظيف يرتديه أثناء مزاولة عمله.

المادة الخامسة والثمانون: يقوم مكتب حفظ الصحة الجماعي بمراقبة الشروط الصحية للأغذية والمأكولات وفي حالة ما إذا اكتشف وجود حالة مرضية داخل المطعم أو مشابهه يمكن للجماعة أن تأمر بإغلاق المحل إلى حين تسوية وضعيته.

المادة السادسة والثمانون: في صحة المقاهي والكافيتيريا

إن فضاءات المشروبات غير الكحولية مثل المقاهي وقاعات الشاي والكافيتيريا وما شابهها لا يمكن فتحها أمام العموم إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف الإدارة الجماعية بعد إجراء بحث من لدن مكتب حفظ الصحة وإبداء رأيه.

المادة السابعة والثمانون: يجب أن تتميز البناية بأرضية من الزليج أو الموزاييك وبمعدات أنيقة في الصباغة والتزيين وتتوفر على التهوية ومكيفات عند الاقتضاء وكذلك ثلاجة للحفظ وتستجيب للشروط الصحية.

المادة الثامنة والثمانون: كل الأواني بأصنافها يجيب أن تغسل وتنظف بعناية كما يجب أن يتسم منتوج الاستهلاك بالجودة وجودة الخدمات المقدمة. كل نادل يجب أن يرتدي مبدلا أثناء عمله.

المادة التاسعة والثمانون: يمنع استعمال الممنوعات بالمقاهي وماشابهها تحت طائلة الأمر بالإغلاق من طرف الإدارة الجماعية. كما يمنع استغلال هذه المحلات كمرقد ليلي.

الباب الخامس

البيئة والمناطق الخضراء

الفصل الأول

المحافظة على البيئة

المادة التسعون: إن مختلف المجالات والأنشطة التي لها تأثير على البيئة تخضع للنصوص القانونية المعمول بها سواء تعلق الأمر بكيفية تدبيرها أو مراقبتها.

المادة الواحدة والتسعون: يجب على كل الوحدات الصناعية المتواجدة بتراب الجماعة والتي لها تأثير على البيئة أن تحترم الضوابط والمعايير والمقتضيات للنصوص القانونية التي ينص عليها الظهير 25 غشت 1914 وقانون 15-10 لسنة 1995 حول الماء أو ظهير 26 ماي 1916 ومرسوم 27 يوليوز 1969 وكذا مرسوم 2.04.553 بتاريخ 2005/01/24 وكذلك حفاظا على المجال البيئي.

المادة الثانية والتسعون: تعتبر المجالات التي لها تأثير على البيئة تلك التي تتعلق بوقاية المنابع المائية من التلوث الناتج عن النفايات الصلبة المنزلية و الصناعية أو بتدبير النفايات الكيماوية والطبية والبيولوجية والبكتريولوجية والبحرية للبواخر أو الغازات لأكسيد الكاربون أو بالمحافظة على التربة وجودة الهواء والمياه السطحية والجوفية والتوازن الايكولوجي للمحيط الطبيعي الخ .

المادة الثالثة والتسعون: إن القيام بدراسات حول التأثيرات البيئية تلزم كل منعشي المشاريع الصناعية ذات الصلة بمجال البيئة قبل الترخيص لإنشاء الوحدات الصناعية.

الفصل الثاني

في المناطق الخضراء

المادة الرابعة والتسعون: يمنع منعا كليا إتلاف أو قلع الأشجار أو الاغراس او كسر الأغصان المتواجدة بتراب الجماعة كما يمنع منعا كليا المشي في الأماكن المعشبة للحدائق العمومية أو الاستلقاء فوقها أو رمي النفايات بها.

المادة الخامسة والتسعون: يمنع استغلال مياه السقي بالحدائق والأماكن الخضراء أو إتلاف تجهيزاتها.

كما يمنع إدخال العربات والدراجات بالحدائق والكورنيش باستثناء دراجات الأطفال والمعاقين.

المادة السادسة والتسعون: يمنع إتلاف الإنارة العمومية وإشارات المرور واللوحات الإشهارية المرتبطة بالساحات والحدائق والشوارع والأزقة والكورنيش والملاعب الرياضية.

الباب السادس

تعليمات عامة

الفصل الأول

في الرخص

المادة السابعة والتسعون: إن الرخصة المسلمة لفتح محل تجاري أو مهني أو صناعي أو خدماتي تعتبر رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية لا يجوز تفويتها أو بيعها.

المادة الثامنة والتسعون: تسحب كل رخصة في حالة استغلالها لنشاط يخالف النشاط المسلمة من أجله أو لعدم احترامها لتدابير شروط السلامة الصحية والبيئية والنظافة وللإدارة الجماعية المانحة للرخصة الصلاحية لإلغائها وسحبها عند ضبط صاحبها مخالفا للقوانين الجاري بها العمل ولمقتضيات هذا القرار.

المادة التاسعة والتسعون: إن تغيير النشاط المرخص له يتطلب إعداد ملف جديد.

المادة المائة: إن تسليم الرخصة يمنع صاحبها المسلمة له القيام بما يلي:

- استغلال الملك العمومي أمام المحل بدون ترخيص من أجل الاحتلال المؤقت.
- القيام ببناء أو تحسينات على الملك العمومي دون ترخيص عن ذلك.
- اقتلاع الأشجار أو الأغراس المتواجدة أمام المحل.
- تسخير المحل لأغراض غير مرخص لها.
- تشغيل المحل خارج المواعيد المسموح بها قانونيا.
- الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج السكان.

الفصل الثاني

في النظام الصحي

المادة المائة وواحد: إن مزاولي الحرف التي من شأنها أن تعرض المستهلك للخطر على إثر أمراض معدية يتحتم عليهم أن يتوفروا على البطاقة الصحية مسلمة من طرف طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة المائة واثنان: كل شخص يقوم بنشاط مرتبط بمواد استهلاكية وعلى اتصال دائم بالعموم تطبق عليه بصفة عامة هذه النصوص وبصفة خاصة مقتضيات الباب الثالث والرابع .

المادة المائة وثلاثة: كل مخالف لهذا النظام الصحي يعاقب طبقا للنصوص الجاري بها العمل حول حفظ الصحة وملاءمة الصحة العامة.

تطبق على هذا النظام الصحي مقتضيات نظام الطرق المتعلق بحقوق الغير والإجراءات التي تتخذ عاجلا في حالة الخطر .

المادة المائة وأربعة: كل من قام بمخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي ينذر ويرتب عليه أداء غرامة مالية تؤدى لدى وكيل مداخيل الجماعة، تحدد لاحقا بالقرار الجبائي للجماعة.

المادة المائة وخمسة: يعهد بتنفيذ وتطبيق هذا القرار إلى مدير المصالح و المكتب الجماعي لحفظ الصحة والسلطات المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بفم الواد في 20 مارس 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد عياش.

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قـرار لرئيس جماعة فم الواد رقم 01 بتاريخ 29 يونيو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس جماعة فم الواد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خصوصا المادة 120؛

وبناء على الأحكام الدستورية المؤسسة لمبدأ المساواة خاصة الفصل 13 و19؛

وبناء على التزامات المملكة المغربية الدولية في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والتنمية؛

وبناء على الاستراتيجية والبرامج السياسية الوطنية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة الفصل 62 منه،

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث لدى المجلس الجماعي فم الواد هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة باقتراح من الرئيس، ومن شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني. على الشكل التالي:

اسم الشخصية	الصفة
أحمد السعد	جمعية أنفيس للبيئة والتنمية الفلاحية بفم الواد
عمر امسيعيد	جمعية التنمية القروية بفم الواد

محمد يوسف الرويجل	رئيس جمعية بريميرا لغراد للفنون المشهدية
علي الحموني	رئيس جمعية الأوائل
سعيد فضيل	رئيس نادي فم الواد لركوب الأمواج
حنان البخفاوي	رئيسة تعاونية اتحاد نساء تاروما
سكينة أهل حماد	رئيسة تعاونية عادتنا
الددة الأنصاري	تعاونية العيافة
عائشة أخنخام	رئيسة تعاونية تمدلوكت الخير
صفية الجديدي	جمعية اباء وأولياء التلاميذ (القرية)
صالح الأنصاري	رئيس تعاونية لمهابة

الفصل الثالث

تقوم الهيئة باختيار رئيسا لها ومن ينوب عنه ومقررا لأشغالها ومن ينوب عنه، كما يقوم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه بإعداد جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل الرابع

تبدي الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل الخامس

تعد الهيئة نظامها الداخلي ويلتزم كل أعضائها باحترام المقتضيات التي جاءت فيه، ويسهر على حسن تطبيقه بعد الموافقة عليه.

الفصل السادس

يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعي.

وحرر بفم الواد في 29 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي؛ محمد عياش

مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة فم الواد دورة فبراير 2023

مقرر النقطة الأولى لدورة فبراير العادية 2023

إن مجلس جماعة فم الواد المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/02

- وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

- وبعد عرض السيد الرئيس للنقطة المتعلقة ببرمجة فائض السنة المالية 2022.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- وحيث تمت عملية التصويت وأسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 11

- عدد الأصوات المعبر عنها: 11

- عدد الأعضاء الموافقين: جميع الأعضاء الحاضرين.

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحـــد.

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحـــد

يقرر مايلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة فائض السنة المالية 2022 والمقدر ب : 1.722.411,77 درهم وذلك على الشكل التالي :

الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدرهم
1000 22 20.1010.10.11	اقتناء الأراضي	1.772.411,77
	المجموع	1.772.411,77

الرئيس الكاتب

محمد عياش حمدي حان

مقرر النقطة الثانية لدورة فبراير العادية 2023

إن مجلس جماعة فم الواد المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/02

- وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

- وبعد عرض السيد الرئيس للنقطة المتعلقة بالقرار التنظيمي الخاص بالوقاية والمحافظة على الصحة والبيئة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- وحيث تمت عملية التصويت وأسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 11

- عدد الأصوات المعبر عنها: 11

- عدد الأعضاء الموافقين: جميع الأعضاء الحاضرين.

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحـــد.

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحـــد

يقرر مايلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالقرار التنظيمي الخاص بالوقاية والمحافظة على الصحة والبيئة.

الرئيس الكاتب

محمد عياش حمدي حان

مقررات مجلس جماعة فم الواد لدورة ماي العادية 2023

مقرر النقطة الأولى لدورة ماي العادية 2023

إن مجلس جماعة فم الواد المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/05/02

- وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

- وبعد عرض السيد الرئيس للنقطة المتعلقة بالاستعداد للموسم الصيفي 2023

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- و حيث تمت عملية التصويت و أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 12

- عدد الأصوات المعبر عنها: 12

- عدد الأعضاء الموافقين: جميع الأعضاء الحاضرين.

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحـــد.

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحـــد

يقرر مايلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاستعداد للموسم الصيفي 2023 وذلك باقتراح إحداث منطقة للتخييم نهارا بالجهة الجنوبية وتكوين لجنة مختلطة من أعضاء المجلس والمصالح الجماعية للتنسيق مع السلطات المحلية والدرك الملكي والمصالح المعنية للإشراف على هذه العملية.

الرئيس الكاتب

محمد عياش حمدي حان

مقرر النقطة الثانية لدورة ماي العادية 2023

إن مجلس جماعة فم الواد المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/05/02

- وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

- وبعد عرض السيد الرئيس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار بهم السير والجولان.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- وحيث تمت عملية التصويت وأسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 12

- عدد الأصوات المعبر عنها: 12

- عدد الأعضاء الموافقين: جميع الأعضاء الحاضرين.

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحـــد.

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحـــد

يقرر مايلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي بهم السير والجولان.

الرئيس الكاتب

محمد عياش حمدي حان

جهة الداخلة-وادي الذهب

مقررات مجالس الجماعات

مقرر عدد 2023/01 بتاريخ 01 فبراير 2023

النقطة المتعلقة ب : برمجة فائض تدبير السنة المالية 2022:

إن مجلس جماعة أغوينيت المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2023

وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2022.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : (12) اثنى عشرة

عدد الأصوات المعبر عنها : (12) اثنى عشرة

عدد الأعضاء الموافقين : (12) اثنى عشرة. وهم السادة:

01- حياة اهل احمد ابراهيم :رئيسة المجلس الجماعي لأغوينيت

02-- محمد فاضل هنوني :النائب الأول للرئيس

03- الشريف مولاي الحسن :النائب الثاني للرئيس

04 - نبغوها لمباركي : النائب الرابع للرئيس

05- محمد اهل احمد ابراهيم : كاتب المجلس

06- سيد احمد اهل احمد ابراهيم : نائب كاتب المجلس

07- احمد ديدى : مستشار جماعي .

08- افضيلي اهل احمد ابراهيم : مستشار جماعي

09- الغالية أباه. مستشارة جماعية

10- الكنتاوي النانة : مستشارة جماعية

11- خليهن ديدا : مستشار جماعي .

12- بومهدي محمود :مستشار جماعي .

عدد الأعضاء الرافضين :لاأحد

عدد الممتنعين عن التصويت :لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: برمجة فائض السنة المالية 2022 على الشكل التالي:

المشروع الأول:

* الفصل : 10-1010-20-10/12% :(عتاد وأثاث المكتب)

1- اقتناء وعتاد وأثاث المكتب ورصد له مبلغ 69.225,48 درهم.

رئيسة المجلس :حياة أهل احمد إبراهيم

كاتب المجلس: محمد أهل احمد إبراهيم

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma